حقـــوق الإنســـان
فـــي
الفكر الإسلامي والقانون الدولي

الأستـــاذ الدكتـــور
صلاح عبد البديع شلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)

صدق الله العظيم

سورة الإسراء ، الآية ٧٠

مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام علي نبي الهدي ورسول السلام سيدنا محمد ﷺ خاتم المرسلين وإمام المتقين ورحمة للعالمين وخير الخلق أجمعين ، صلاة وسلاما عليه وعلي آله وصحبه ومن تبع هداه إلي يوم الدين أما بعد

فحقوق الإنسان من الموضوعات القديمة قدم وجود الإنسان علي الأرض، فهو دائما في نزاع مع الآخرين حول حقوقه أو ما يعتبره حقا له ،وقررها الإسلام منذ أربعة عشر قرنا ويزيد، وهي جديدة في علاقات الدول في المجتمع الدولي المعاصر منذ ما لا يزيد عن قرن واحد١، وبدأت إثارتها علي استحياء بعد قيام المنظمات العالمية، ورغم ذلك تستخدم المطالبة بحماية حقوق الإنسان في كثير من الأحيان ذريعة للتدخل في شئون الدول الصغيرة والنامية بصفة عامة، مثل التدخل من جانب الولايات المتحدة و الدول الأوربية، في شئون الدول العربية والإسلامية بصفة خاصة، بإثارة مطالب متعددة، لا تقوم علي معايير منضبطة وبطريقة انتقائية، وفي نفس الوقت الذي تنتهك فيه تلك الدول الكبرى أبسط حقوق الإنسان المسلم أو العربي أو الإفريقي،وهي تقيم الدنيا ولا تقعدها إذا مس الإنسان الأوربي أو غير المسلم بصفة عامة ما يعكر صفو حياته ، وليس ببعيد عنا ما تفعله إسرائيل يوميا

---

١ فضلنا أن نبدأ هذه الدراسة بموضوع حقوق الإنسان نظرا لأنه من الموضـوعات الـتي تمس كثيرا القانون الدولي والمنظمات الدولية، وغيرها من غروع القانون العام ، ثم يلي ذلك تعريف القانون الدولي .

بالشعب الفلسطيني وما تفعله الولايات المتحدة بالعراق وافغانستان، وما فعله الصرب والكروات بمباركة من الدول الغربية في البوسنة والهرسك وغيرها كثير.. في عالم ينادي بحقوق الإنسان، فيكون الجزاء علي شعب بل شعوب بأكملها أن تذوق الموت والخراب والدمار لأجيال وأجيال، وأن توصف دولة بأنها خارجة عن القانون أو "راعية للإرهاب"

والإسلام يحمي حقوق الإنسان في السلم وفي الحرب، وهو ما يعالجه القانون الدولي في السلم تحت عنوان القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي الحرب وهو ما يعالجه تحت عنوان القانون الدولي الإنساني، فالإسلام لا يعرف التفرقة بين حقوق الإنسان في السلم وحقوقه في الحرب فالإنسان مكرم في كل الأحوال والظروف.

القانون الدولي الإنساني:

هو أحد فروع القانون الدولي العام ، ويستهدف تخيف معاناة جميع ضحايا المنازعات المسلحة الخاضعين لسلطات العدو، سواء أكانوا جرحى أو مرضى أو منكوبين في البحار أو أسرى حرب أو مدنيين

ويرتبط ظهور هذا الفرع من القانون الدولي بمولد حركة الصليب والهلال الأحمر، بعد أن كانت الحروب لا تخضع إلا لاتفاقات تسليم حربية تسرى غالبا علي مدة نزاع معين، فأصبحت الحرب بعد نشوء هذه الحركة تخضع لاتفاقيات ومعاهدات عالمية تنطبق علي كل الحروب في كل الأوقات

وينسب قيام حركة الصليب والهلال الأحمر لهنري دونان ذلك المواطن السويسري الذي هزته مشاهد معركة سولفرينو في عام ١٨٥٩ وما تعرض له

الجرحى في تلك المعركة من إهمال أدى إلي وفاة الآلاف منهم ،وقام دونان بتنظيم أعمال الإغاثة باستخدام الوسائل المحلية المتاحة ، وتولدت لديه فكرة إنشاء مجموعات إغاثة متطوعين في وقت السلم ،يمكن أن يقدموا خدماتهم بطريقة محايدة في ميدان القتال، وقد تحقق له ذلك عندما نشر كتابا وصف فيه مشاهد معركة سولفرينو ، وانضم إليه أربعة من مواطنى جنيف هم – مواناييه والجنرال ديفور والطبيبان أبيا ومنوار وقاموا بتكوين لجنة (اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى) والتي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وقد دفعت جهود اللجنة الحكومية السويسرية للدعوة إلي عقد مؤتمر دولي في سنة ١٨٦٤ اشترك فيه ١٢ دولة، وتم التوقيع علي (اتفاقية لتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش بالميدان) حيث تقدم الاسعافات والرعاية للمحاربين الجرحى والمرضى دون تمييز مهما كان معسكرهم، وباحترام أفراد الخدمات الطبية والمهمات والمنشآت الطبية ، ويميز هؤلاء الأفراد وهذه المهمات والمنشآت بعلامة مميزة – صليب أحمر علي أرضية بيضاء.

وتمثل اتفاقية جنيف الأولي الموقعة ١٨٦٤ مولد القانون الدولي الإنساني، وفي عام ١٨٩٩ وقعت في لاهاي اتفاقية تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ علي الحرب البرية ، وتم تحسين تلك الاتفاقية واستكمالها عام ١٩٠٦ ، وحددت اتفاقية لاهاي الرابعة سنة ١٩٠٧ نطاق المحاربين الذين لهم حق التمتع بمركز أسير الحرب في حالة الأسر ، وتم تأكيد وتطوير تلك الاتفاقيات في عام ١٩٢٩ وفي عام ١٩٤٩ اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربع.

وفي عام ١٩٧٧ وقع لحقان مكملان لاتفاقيات جنيف الأربع سنة ١٩٤٩.

يتعلق اللحق الأول منهما بحماية ضحايا المنازعات السلحة الدولية، وقد فتح للتوقيع في ١٩٧٧\١٢\١٢ وقد صدقت عليه أكثر من ١٦٥ دولة واكتفت أربع دول إلي جانب الولايات المتحدة بالتوقيع عليه[١] ،أما الدول التي أعلنت قبولها لاختصاص لجنة تقصي الحقائق إعمالا للمادة ٩٠ من اللحق فلم يتجاوز عددها ٦٠ دولة.

أما اللحق الثاني المتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية فقد صدقت عليه ١٥٦ دولة وظلت الولايات المتحدة وثلاث دول أخرى مكتفية بالتوقيع عليه

ولا شك أن اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر قد ساهمت بجهد واضح في تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث رعت المؤتمرات الدولية وساهمت بخبرائها في ابرام الاتفاقيات العديدة التى شملت جوانب الحماية[٢] ، ولكن يبقى القول في النهاية حول مدى الالتزام بتلك الاتفاقيات وفعاليتها

---

١ موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إعداد شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٣ ، ص ص ٢٦٣-٣٠٧

٢ يكفي أن نذكر هنا عناوين بعض الافاقيات التي وردت في الموسوعة المشار إليها بعاليه وهى : اتفاقية احترام قوانين وأعراف الحرب البرية ، لاهاي ١٨ أكتوبر١٩٠٧ ، اتفاقية حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية ، لاهاي ١٨ أكتوبر

القانون الدولي لحقوق الإنسان:

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان، فيعالج حماية حقوق الإنسان وقت السلم ، وقد ارتبط هذا القانون بالتنظيم الدولي، فقبل قيام المنظمات الدولية كانت حماية تلك الحقوق مسألة متروكة لحرية الدول في نطاق علاقة كل دولة بمواطنيها ،بل كل من يتواجد علي أرضها، ثم بدأت تدخل في نطاق العلاقات الدولية عندما ثار الحديث عن حماية الأقليات، وبصفة خاصة في معاهدات السلام التي اعقبت الحرب العالمية الأولي وظهور نظام الامتيازات الأجنبية وتبنت عصبة الأمم حماية الأقليات، ثم جاءت الأمم المتحدة لتعلن لأول مرة عن حماية حقوق الإنسان ،كهدف من أهدافها ، وتبنت إصدار الإعلان العالمي حقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ، ثم العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٦٦، وهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وهذا الفصل بين نوعين من الحقوق اقتضته اختلاف المعسكرين الغربي والشرقي، حال الحرب الباردة ،حول فلسفة حقوق الإنسان، هل هي

١٩٠٧ ، اتفاقية حول حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، لاهاي اكتوبر ١٩٠٧وكذلك اتفاقيات جنيف ١٩٢٩ و١٩٤٩ واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في١٤ مايو ١٩٥٤ ولحقيها في ١٩٤٥ و ١٩٩٩ واتفاقية عدم تقادم جرائم الحربوالجرائم ضد الإنسانيةواتفاقية حظر استحداث وانتاج الأسلحة البكتريولوجية وأخري لتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة واتفاقية متعلقة بالألغام وأخرى تتعلق بعد اشتراك الأطفال في الحروب ، ثم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية –اتفاقية روما ١٩٩٨

فردية كما يري الغرب أما أنها جماعية كما يري الشرق، وتوالت بعد ذلك الاتفاقيات التي شملت تطوير الآليات الخاصة بمراقبة الحماية..

تقسيم:

نبدأ هذه الدراسة بالإشارة إلي موقف الإسلام من موضوع حقوق الإنسان، ثم نتبع ذلك بالحديث عن حقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر.ونبين الآليات التي تحمي هذه الحقوق والحريات في المباحث التالية:-

المبحث الأول: حقوق الإنسان في الإسلام

المبحث الثاني :حقوق الإنسان في القانون الدولي

المبحث الثالث: تفعيل حماية حقوق الإنسان

والله الموفق والمستعان

المبحث الأول

حقوق الإنسان في الإسلام

تكريم الإنسان:

شريعة الإسلام هي الشريعة الخاتمة، التي جاءت بتكريم للإنسان وبيان لحقوقه بتوازن كامل بين ما للفرد وبين ما للجماعة من حقوق، دون أن يطغى جانب منهما علي الآخر، وهو تكريم للإنسان لمجرد كونه إنسانا، وقد كرمه الله تعالى حتى يكون قادرا وصالحا لأداء مهمته الأساسية في الكون ، وهي الخلافة ، إذ يقول الله تعالي (إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)[١] ، كما قال تعالى (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض)[٢] ولا فرق بين عربي وعجمي ولا أبيض ولا أسود إلا بالتقوى، وهذا رسول الإسلام ﷺ يقوم لجنازة مرت أمامه فيقال له إنها ليهودي فيقول ﷺ:أليست نفسا، فالإسلام كرم النفس البشرية أياً كان معتقدها أو لونها أو جنسها،فالقرآن الكريم يضع القاعدة في قوله تعالى:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) [٣] وتكريم القرآن للإنسان يتضمن حقا لكل إنسان بغض النظر عن لونه وجنسه ومعتقده، في حماية هذه الكرامة الإنسانية، وأي اعتداء عليها يعد اعتداء علي حقين، أحدهما لله سبحانه وتعالي الذي كرم الإنسان فلا يصح الاعتداء علي هذه الكرامة، والحق الثاني خاص بمن أُعتدي عليه.

ونعالج في هذ المبحث موضوعين هما مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان وضوابط وإطار حقوق الإنسان في الإسلام

---

١ سورة البقرة ، الآية ٣٠
٢ سورة الانعام / الآية ١٦٥
٣ سورة الإسراء، الآية ٧٠

المطلب الأول
مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان

بلور الفقهاء المسلمون موضوع حقوق الإنسان عندما أوضحوا مقاصد الشريعة الإسلامية في أن للشريعة الإسلامية خمس مقاصد، وهي حفظ النفس والدين والعقل والمال والنسل، فيتفرع عن تكريم الإنسان ضرورة تحقيق وحفظ هذه المقاصد.

أـ حفظ النفس:

حمى الإسلام النفس الإنسانية، وجعل القرآن الكريم قتل النفس الواحدة كقتل الناس جميعا وفي ذلك يقول تعالي:(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[1]، ولضمان هذه الحماية شرع الله القصاص، فمن علم أنه لو قتَل سيقُتل وأن القصاص واقع سيتردد كثيرا قبل ارتكابه هذه الجريمة، ففي القصاص حياة.والقتل قصاصا وعقابا للفساد في الأرض لا يمكن أن يقرره إلا قاض مختص بحكم القانون ، ولا يمكن لأي شخص بذاته أن يقرر قتل نفس قصاصا أو بسبب الفساد في الأرض ، ويعد من يفعل ذلك مجرما وكأنه قتل الناس جميعا.

كما حرم الإسلام صور الاعتداء الأخرى علي النفس والتي لا تصل إلي القتل، كالضرب والإيذاء البدني، فالجروح قصاص" أيضا، والعين بالعين والسن بالسن..

---

١ سورة المائدة ، الآية ٣٢

إحياء النفس:

يتحدث القرآن الكريم مباشرة وبعد الحديث عن قتل النفس عن إحياء النفس فيقول تعالى (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) وهناك أساليب عديدة لإحياء النفس ، فمن الواجب مساعدة المريض أو الجريح بغض النظر عن جنسه ولونه ودينه-وإطعام الجائع ، فالرسول الكريم ﷺ يقول (والله لا يؤمن والله لا يؤمن ، قالوا من يا رسول الله ، قال: من بات شبعانا وجاره جائع) وإذا كان يغرق فمن واجبك ان تنقذ حياته، وقد تدهش إذا علمت أن التلمود – الذي يتداوله اليهود – يحتوى علي عبارة مشابهه ، ولكنها تسجل ذلك بطريقة مختلفة تماما ، (كل من يقتل إسرائيليا يكون في نظر الخالق كأنه قد دمر العالم كله وكل من حفظ حياة إسرائيلي فكأنه حفظ العالم كله) [1] وفي سفر التثنية أنه يحرم علي اليهودي أن يقتل إسرائيلي مثله، ولكن يجوز لهم أن يغزوا الشعوب الأخرى وأن يبيدوا أهلها من الرجال ويسترقوا نساءها وأطفالها ويستولوا علي جميع الأموال والمتاع[1] – فهل بعد ذلك عنصرية؟ وقد سجل لنا القرآن الكريم ذلك في قوله تعالي في

---

1 .. It says: "Whoever destroyed a life of the Israelite, in the eyes of the Scripture,الخالق it is as if he destroyed the whole world. And whoever protected and saved one life of the Israelite, in the light of the Scripture, it is as if he saved the whole world."

سورة آل عمران (قالوا ليس علينا في الأميين سبيل) [٢] والأميون هم غير الإسرائيليين، والمعنى لا لوم عليهم فيما يفعلون بغيرهم

ب ـ حفظ الدين:

أما حفظ الدين فيعني أن حرية الإنسان في الاعتقاد مصونة لا يجوز الاعتداء عليها، وفي ذلك يقول جل شأنه في سورة الكافرون:(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ۞ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ۞وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ۞وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۞وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ۞لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) ولا يجوز إكراه أحد علي الدخول في الدين ، فيقول تعالى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[٣] حتى ولو كان الإكراه لدخول الإسلام فإنه لا يجوز، فالله سبحانه يقول: (وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِين)[٤] لأن الإكراه لا ينتج عنه إلا نفاق ، ولأن النفس الإنسانية أُلهمت فجورها وتقواها ولها الخيار في إتباع الطريق الذي تسلكه، حتى يكون الجزاء من جنس العمل، فيقول تبارك وتعالي: (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۞فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا)[٥] كما أن الرسول الكريم ﷺ يقول: " إن الله عز وجل، تجاوز لأمتي عن الخطأ

---

١ فقرة ١٣ و ١٤ أصحاح ٢٠ سفر التثنية
٢ سورة آل عمران ، الآية ٧٥
٣ سورة البقرة ، الآية ٢٥٦
٤ سورة يونس ، الآية ٩٩
٥ سورة الشمس ، الآيتان ٧و٨

والنسيان وما استكرهوا عليه "[1]، فالمكره غير مؤاخذ بما يقول أو يفعل نتيجة هذا الإكراه

ج-حفظ العقل:

أما حفظ العقل فهو مقصد هام من مقاصد الشريعة لأن العقل مناط التكليف ومناط التكريم أيضا، فلا تكليف إلا لعاقل يعي ما يوجه إليه من أوامر ونواه، والقرآن الكريم ينعى علي الكافرين أنهم لم يعملوا عقولهم في التدبر في خلق الله وفي آياته في الكون، وفيما حدث للأقوام السابقة من أحداث مرت بهم، عندما أتتهم رسل الله يبشرونهم بحسن الجزاء إن هم أطاعوا الله و ينذرونهم عاقبة كفرهم وعصيانهم، فيقول تعالي: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ الْقُرَى أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ اتَّقَواْ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ) [2]

وفي صحيح البخاري[3] وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

---

١ ٤٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ وَأَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُوريُّ وَمُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ قُرَيْنٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ الزَّرَّادُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمِصْرِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ ». ٤/ ١٧١، رواه الدارقطني، موسوعة الحديث الشريف

٢ سورة يوسف ، الآية ١٠٩

٣ ٢٢ - باب لاَ يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ .٢٠٥ (٨)

ومن هنا عمل الإسلام علي تحريم كل ما يؤثر علي العقل من مسكرات ومفترات، حتى يكون العقل صالحا لأداء وظيفته، في التمييز بين الخير والشر وما هو نافع وما هو ضار، ولأن العقل هبة من الله للإنسان، تميزه عن مخلوقات الله الأخرى التي سخرها لخدمة الإنسان في هذا الكون، فكان تحريم الخمر والمخدرات حفظا لهذا العقل

د- حفظ المال:

للمال في الإسلام وظيفة اجتماعية فريدة، فهو وسيلة من وسائل حفظ الحياة وتحقيق الرفاهية، وقد حبب المال بكافة صوره إلي الإنسان ويقول تعالى: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ) [1] والمال في الإسلام هو مال الله سبحانه وتعالى والإنسان مستخلف فيه، فيقول تعالى: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)[2]، بمعنى أن الله سبحانه وتعالى جعل المال اختبارا للإنسان في الحياة، فالمسلم مطالب بكسب المال من مصدر حلال ومطالب أن ينفقه أيضا في حلال، فالرسول ﷺ يقول: " لا تزولُ قدمَا عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه ، وعن علمه ماذا فعل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه

---

١ سورة آل عمران ، الآية ١٤
٢ سورة الحديد، الآية ٧

فيم أبلاهُ" [١] وقد حرم الإسلام اكتناز المال ومنعه من التداول، حتى يكون المال وسيلة لعمارة الأرض وتشغيل الأيدي العاملة وتحقيق الرواج الاقتصادي بالمفهوم المعاصر، وقد توعد الله سبحانه من يكنزون المال بالعذاب الشديد يوم القيامة في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ)[٢]

ولا يمنع الإسلام أن يكون الإنسان كثير المال فالرسول ﷺ يقول: (« إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوٌ خَضِرٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ بَارَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِيهِ.. ». [٣]

كما أمر الإسلام بالإنفاق الوسط الذي ليس إسرافا وتبذيرا وليس شحا وتقتيرا، أي الاقتصاد بلغة العصر، فيقول تعالى:(وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) [٤]

كما حرم الإسلام غصب المال أو أكله بين الناس بالباطل فيقول سبحانه: (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)[٥]، ويقول جل شأنه: (يَا أَيُّهَا

---

١ رواه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، وقال: هذا حديث حسن صحيح
٢ سورة التوبة ، الآيتان ٣٤ ، ٣٥
٣ مسند الإمام أحمد ، عن معاوية بن أبي سفيان
٤ سورة الفرقان ، الآية ٦٧
٥ سورة البقرة ، الآية ١٨٨

الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[1]

وحرم الإسلام الربا وجعله محرما في التعامل بين الناس، حتى لا يتحول المال إلي وسيلة لتسلط الإنسان علي أخيه، فيقول تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[2]

وتنظيم الإسلام للأمور المالية كفيل بالقضاء علي مشكلتي البطالة والفقر في المجتمع ، فلا فقير أو متعطل عن العمل، لأن الإنسان إما غني يدفع الزكاة وإما فقير يستحق الزكاة، ولا يصح التعطل عن العمل اعتمادا علي الزكاة، لأن العمل عبادة لقوله تعالى: (وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)[3] ويقول الرسول الكريم في صحيح البخاري "عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِىَ رَجُلاً ، فَيَسْأَلَهُ ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » .

---

١ سورة النساء، الآية ٢٩
٢ سورة البقرة، الآية ٢٧٥
٣ سورة التوبة ، الآية ١٠٥

كما جعل من يموت دفاعا عن ماله شهيدا، ففي الحديث الشريف: " من قتل دون ماله فهو شهيد " [١] كما جاء في الحديث الشريف" كل المسلم علي المسلم حرام: دمه وماله وعرضه"[٢]

هـ حفظ النسل

يعني حفظ النوع الإنساني، كما يعني حفظ الأنساب وصيانتها من الاختلاط وما يترتب علي ذلك من صلة الأرحام، وتحريم زواج الأقارب المحارم، وقد شرع الإسلام الزواج وجعل الأسرة نواة للمجتمع الإنساني الصحيح، وأحاط الأسرة برعايته فلا يسمح بإقامة علاقات جنسية خارج هذه الأسرة حتى لا تختلط الأنساب، وينشأ الأطفال في بيئة صالحة، كما يحفظ صحة أفراد الأسرة من الأمراض الناجمة عن تلك العلاقات غير المشروعة، ولذلك حرم الله الزنا فيقول سبحانه:(وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً)[٣]

ويتضمن إعلان حقوق الإنسان في الإسلام حماية عفة المرأة وصيانتها في كل الظروف ، سواء أكانت تابعة لدولتنا أو لأعدائنا ،في غابة أو في صحراء ،أو في أرض معركة ، من ديننا أو ليست علي دين علي الإطلاق ،

---

١ رواه البخاري في صحيحه- كتاب : المظالم

٢ رواه مسلم في صحيحه – كتاب البر ، باب والصلة والأدب وباب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ورواه أبو داود في سننه- كتاب الأدب، باب في الغيبة

٣ سورة الإسراء، الآية ٣٢

ولا يمكن لمسلم أن يغتصبها تحت أي ظرف، وكل علاقة اختلاط محظورة سواء أكانت برغبة المرأة أو دون رغبتها.

وتنظيم الإسلام للعلاقات الزوجية يشمل جميع مراحلها بدءا من اختيار الزوجة الصالحة وبيان حقوق الزوجة وقواعد المعاشرة بين الزوجين بالمودة والرحمة، فيقول تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[1]

وإذا استحالت العشرة بين الزوجين فقد شرع الإسلام الطلاق، فيقول تعالى: (وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

وفي كل الأحوال نجد الإسلام يهتم بالأطفال الذين هم آباء وأمهات المستقبل فيضمن لهم حياة كريمه، فمن قبل أن يولد الجنين وله حق الإرث، فالمولود له حق الاسم الكريم، الذي لا يشينه إذا ما كبر، وله حق الرضاعة والتغذية والكساء والرعاية والتربية السليمة والتعليم، ويظل الأولاد موضع الرعاية حتى يشبوا عن الطوق ويكبروا، ويصبحوا مسئولين عن حياتهم وتكوين أسرهم بدورهم

---

١ سورة الروم، الآية ٢١

المطلب الثاني
ضوابط وإطار حقوق الإنسان في الإسلام

الملاحظ أن مقاصد الشريعة الإسلامية ليست فقط ضامنة لحقوق الإنسان بطريقة شاملة كما أوضحنا ،ولكنها في نفس الوقت تضع إطارا لتلك الحقوق لا تتجاوزه، فليس في الإسلام حق مطلق دون ضوابط، فهو يقوم علي وسطية تنكر التعسف في استعمال الحق ، تلك القاعدة التي يعبر عنها أفضل تعبير حديث الرسول ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)

ومن الواضح أن ذلك الإطار يشمل إلي جانب المقاصد السالف ذكرها بعض المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، المتمثلة في المساواة، والحرية ، والحكم الرشيد (الشورى والديمقراطية) والعدالة، والتعاون علي البر والتقوى وعدم التعاون علي الإثم والعدوان ، وهو ما نشير إليه فيما يلي:

١ـ المساواة:

المساواة في الإسلام أصل من أصوله وقيمة من قيمه السامية، فلا فرق بين مسلم وغيره في قيمة الكرامة الإنسانية، ففي قوله تعالى:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)[١]كما سبق أن أوضحنا، والرسول ﷺ يقول (لا

---

١ سورة الإسراء، الآية ٧٠

فضل لعربي علي أعجمي إلا بالتقوى)[١] ولا فرق بين رجل وامرأة في الحقوق والواجبات، وأصل ذلك في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[٢]

ولا فرق بين الرجال والنساء في الجزاء علي العمل ولا المسئولية أمام الله سبحانه وتعالى، ففي القرآن الكريم: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) [٣] ويقول تعالى:(فاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ)[٤]، وقوله تعالى بعضكم من بعض يدل علي تكامل بين الرجل والمرأة، وأن الحياة لا تسير سيرا طبيعيا إلا بمشاركتهما معا

وقد أعطى الإسلام للمرأة ذمة مالية مستقلة، تملك وتتصرف في مالها كما تشاء دون إذن من الرجل ولو كان زوجها أو والدها، وأعطاها حرية اختيار الزوج

---

١ في سنن االبيهقي، عن مُوسَى بْنُ قُرَيْر حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَتَتْ عَلِيًّا امْرَأَتَانِ تَسْأَلاَنِهِ عَرَبِيَّةٌ وَمَوْلاَةٌ لَهَا فَأَمَرَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِكُرٍّ مِنْ طَعَامٍ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَأَخَذَتِ الْمَوْلاَةُ الَّذِى أُعْطِيَتْ وَذَهَبَتْ وَقَالَتِ الْعَرَبِيَّةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تُعْطِينِى مِثْلَ الَّذِى أَعْطَيْتَ هَذِهِ وَأَنَا عَرَبِيَّةٌ وَهِىَ مَوْلَى؟ قَالَ لَهَا عَلِىٌّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنِّى نَظَرْتُ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ أَرْ فِيهِ فَضْلاً لِوَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَى وَلَدِ إِسْحَاقَ.

٢ سورة النساء، اَلآية الأولى

٣ سورة النحل، الآية ٩٧

٤ سورة آل عمران ، الآية ١٩٥

والمرأة شريكة للرجل في المسئولية عن الأسرة وتربية الأولاد، وهي راعية في بيت زوجها كما قال رسول الله ﷺ كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها"[١]

أما ما يقال عن عدم المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، حيث نصيب المرأة نصف الرجل في كثير من الأحيان، فذلك مردود عليه بالنظر إلي الأعباء التي كلف بها الرجل في الإنفاق علي بيته وعلي قرابته من ذوي الحوائج الذين لا تكلف المرأة بالإنفاق عليهم،[٢] وفي بعض الحالات نجد المرأة ترث أكثر من الرجل من الأقارب[٣]، فاختلاف الأنصبة في المواريث ليس دليلا

---

١ رواه البخاري في صحيحه – كتاب الجمعة – باب الجمعة في القرى والمدن

٢ وفي ذلك يقول الدكتور حمدي شلبي بحق أن المرأة مكفية المؤنة والنفقة، فنفقتها واجبة علي أبيها أو ابنها أو أخيها أو غيرهم من الأقارب٢- أنها لا تكلف بالإنفاق علي أحد، بخلاف الرجل فإنه يكلف بالإنفاق علي الأهل والأقارب ٣- نفقات الرجل أكثر، والتزاماته أعظم ، فحاجته إلي المال اشد، وهو مكلف بالمهر وتأثيث عش الزوجية بخلاف المرأة ٤- أجور تعليم الأولاد ، وتكاليف العلاج والدواء للزوجة والأبناء يدفعها الرجل دون المرأة ٥- المرأة تأخذ ولا تعطي، تغنم ولا تغرم ، وتدخر المال دون أن تلزم بشيء من النفقات ، بل الرجل هو المكلف بالنفقات من سكنى ومطعم وملبس، راجع د. حمدي عبد المنعم شلبي، الرائد في علم الفرائض، مكتبة بن سينا ، ١٩٨٩ ، ص ص ٣٨-٣٩

٣ وكما ورد في حديث جابر تفسيرا لقوله تعالى: (فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) فإذا ترك المتوفى تركة وكان له زوجة وبنتَين وأخ، ففي هذه الحالَة يكون لكل بنت من البنتين ثلث التركة ولزوجه الثمن ولأخيه باقي التركة، من بعد وصية او دين ، فلو فرضنا التركة ٢٤ سهما كان للزوجة ٣ أسهم وللبنتين ١٦ سهما بواقع ثمانية لكل واحدة ولعمهما ما بقي وهو خمسة أسهم أي أقل من نصيب الواحدة

علي انتقاص حق المرأة، ولكنه محكوم باعتبارات ثلاث- كما يقول الدكتور محمود عمارة، أولا درجة القرابة بين الوارث ذكرا كان أو أنثى وبين المورث المتوفى. ثانيا:موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال ثالثا:العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي علي الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين[1]

فعدم المساواة العددية جاء، مراعاة لظروف الإنفاق لكل وارث ولحكمة قدرها الخالق سبحانه وتعالي، ليس بعيدا عن ذوي العقول فهمها، وهو في النهاية يحقق المساواة الفعلية وليس العددية، بل إن استقراء حالات الميراث – كما جاءت في علم المواريث- يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين[2].

منهما، فقد جاءت إمرأة سعد بن الربيع إلي رسول الله بابنتيها من سعد ، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا بمال، فقال صلى الله عليه وسلم - يقضي الله في ذلك، فنزلت آية المواريث، فأرسل رسول الله إلي عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن وما بقي فهو لك ﴾ رواه الخمسة إلا النسائي

١ د. محمود عمارة، تحرير المرأة من أوهام المتجاهلين، هدية مجلة الأزهر، شهر رجب ١٤٢٦هـ. صص٨١-٨٣

٢ ١-إن هناك أربع حالات فقط ترث المرأة نصف الرجل.

٢-وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً.

٣-وهناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل .

٤-وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها الرجل.

والمرأة مساوية للرجل في كل الحقوق والأعباء الشرعية والكرامة الإنسانية، وفي الحديث الشريف " النساء شقائق الرجال لهن مثل الذي عليهن بالمعروف"[١]، وهو تعبير نبوي شريف يوضح المساواة التامة بين الرجل والمرأة، والندية بينهما.

٢ـالحـريـــــة:

الحرية الفردية في الإسلام تعنى أول ما تعني تحرر إرادة الإنسان حتى يكون أهلا للتكليف، فيعمل الإسلام علي منع الرق وممارسات الاستعباد والاسترقاق، والرسول ﷺ يقول (ثلاثة أنا خصيمهم يوم القيامة –وأحد هؤلاء الثلاثة- رجلا باع حرا وأكل ثمنه. ونص هذا الحديث عام لا يخص عرقا ولا دينا ولا جنسا بعينه، فهو ينطبق علي تحرير الناس جميعا، ويفخر الغرب كثيرا بإلغاء الرق من العالم في منتصف القرن التاسع عشر، وقبل ذلك كانت الدول الغربية تشن الغارات علي إفريقيا علي نطاق واسع وتأسر الأحرار وتشحنهم في سفن صغيرة ضيقة من موانئ جنوب وغرب إفريقيا إلي أمريكا والمستعمرات البريطانية، ويلقون معاملة أسوأ من معاملة الحيوانات، وتشهد الكتابات الأوربية علي ذلك.

وبعد ثلاثمائة وخمسون عاما من احتلال أمريكا استمرت تجارة الرقيق ، وعرفت الشواطئ الغربية الجنوبية من إفريقيا بساحل الرقيق ، وخلال قرن واحد من ١٦٨٠م وحتى ١٧٨٦م قدرت المصادر الأوربية عدد من تم

المرجع السابق ، نفس الموضع

١ رواه الترمذي في سننه – كتاب الطهارة ، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة

استرقاقهم في المستعمرات البريطانية بعشرين مليونا، وخلال عام واحد ١٧٩٠م تم استرقاق ٧٥٠٠٠ شخصا من الأفارقة، وكانت السفن التي تنقل الرقيق ضيقة وقذرة وليس فيها طعام ولا شراب وما يزيد عن عشرين بالمئة ممن ينقلون فيها يلقون حتفهم أثناء رحلتهم من ساحل إفريقيا إلي أمريكا، كما قدرت أعداد من تم استرقاقهم في مختلف الدول الأوربية إدبان تجارة الرقيق بمئة مليون علي الأقل

وضع الرقيق في الإسلام:

حاول الإسلام حل مشكلة الرقيق المنتشرة في الجزيرة العربية بتشجيع الأفراد بوسائل عديدة علي عتق الرقيق وتحريرهم، وذلك كفارة لذنوبهم ، ويثاب المسلم عن كل عضو من جسد الفرد الذي يحرر من الرق بالعتق من النار، وبهذه السياسة وخلال فترة الخلفاء الراشدين تم تحرير كل الرق في الجزيرة العربية، والرسول ﷺ حرر وحده ٦٣ شخصا بينما حررت عائشة رضى الله عنها ٦٧ وحرر العباس ٧٠ من الرقيق أما عبد الله بن عمر فقد حرر الفا من الرقيق و اشترى عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفا من الرقيق وحررهم، وهكذا حرر عديد من الصحابة أعدادا هائلة من الرقيق، مما ساهم في حل مشكلة الرقيق في ثلاثين أو أربعين عاما، وبقي الباب الوحيد للرقيق هو أسرى الحرب الذين يظلون في يد الحكومة الإسلامية حتى يتم تبادلهم مع أسرى المسلمين أو دفع الفداء، مع حسن المعاملة التي يلقاها الأسير في الإسلام

والأسرى في الإسلام يندمجون في المجتمع ويتم توزيعهم علي الأفراد ليتم معاملتهم معاملة إنسانية فلا يكدسون في معسكرات ،وأساس هذه المعاملة الإنسانية ما جاء في القرآن الكريم من حض علي إطعام الأسير وجعل ذلك قربة لله تعالي(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) [١]، وكان ذلك دافعا لاندماج هؤلاء الأسري في المجتمع الإسلامي حيث دخل عدد كبير منهم الإسلام وكان منهم ومن أبنائهم وأحفادهم فقهاء وأصحاب مدارس فقهية وأئمة وقواد جيوش ،مما شهد لهم ولمن أسروهم بالفخر والاعتزاز بالمعاملة الإنسانية التي أمر بها الإسلام، وهو ما لا يمكن مقارنته الآن بمعاملة الأسرى الذين يشاء حظهم العاثر الا يتم تبادلهم عقب انتهاء الحرب، فيكدسون في معسكرات ويساء معاملتهم بل ويدفنون أحياء ،كما فعلت إسرائيل بالأسرى المصريين في حرب ١٩٦٧م ، أو كما فعلت روسيا بالأسرى الذين عملوا في مناجم الفحم والصلب وفي سيبيريا في درجات حرارة تقل عن الصفر

الحرية قيمة كبرى من قيم الإسلام السامية، وحق من حقوق الإنسان بدءا من حرية التدين والعبادة وحرية إتيان التصرفات التي يثاب عليها المرء أو يعاقب، فالحرية أساس المسئولية فإن لم يكن الإنسان حرا في أن يطيع أو يعص فليس مؤاخذا بطاعة أو عصيان، والله تعالي يقول: (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ)[٢]

---

١ سورة الإنسان ، الآية ٨
٢ سورة البقرة، الآية ٢٨٦

والحرية في الإسلام حرية مسئولة، بمعني أن الإنسان حر يفعل ما يشاء بشرط ألا يضر بالآخرين، وهي نظرية يعبر عنها الفقه القانوني الحديث بعدم التعسف في استعمال الحق، ويؤصل الإسلام هذه النظرية بقول الرسول الكريم: ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" [١] وفى تفسير هذا الحديث قيل إن الضرر هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، والضرار مقابلة الضرر بالضرر. [٢]

وقد ألحق الفقهاء بهذه القاعدة قواعد عدة متفرعة عنها ومندرجة فيها، منها:

درء المفاسد أولى من جلب المصالح، الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها، ما أبيح بالضرورة يقدر بقدرها، إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما [٣]

والحرية في الإسلام تشمل إلي جانب حرية الدين، حرية الرأي والعمل والتنقل والإقامة، بل وحقوق الضمان الاجتماعي ضد الشيخوخة والمرض.

---

١ رواه بن ماجة في سننه، ومالك في الموطأ

٢ أ.د عبد العزيز عزام، قواعد الفقه الإسلامي، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر ، عين شمس الشرقية ، ١٩٩٨- ١٩٩٩ م ، ص ١٥٣

٣ د عبد العزيز عزام ، المرجع السابق ، صص ١٨١ - ٢٣٣ .

ففيما يتعلق بحرية الرأي نجد في الحديث الشريف:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ تَكُونُوا إِمَّعَةً تَقُولُونَ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا وَإِنْ أَسَاءُوا فَلاَ تَظْلِمُوا»[١].

ولكن حرية الرأي في الإسلام لا تعني حرية الشتم او السب أو القذف أو شهادة الزور، فكل ذلك ممنوع في الإسلام ويعد من الكبائر، ولكن حرية الرأي تعني قول الخير وما يهدف إلي صلاح الناس، والرسول الكريم يقول: « إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ».[٢] كما جاء في السنة الشريفة عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «.. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ »[٣]

وحرية العمل في الإسلام تتأتى من تقدير كل انواع العمل الشريف ، حيث يقول الله سبحانه وتعالى (وقل اعملوا وسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلي عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) [٤] وفي حرية الانتقال والتحرك في الأرض التي هي ارض الله وهي واسعة (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها)[٥]

---

١ في سنن الترمذي، باب البر والصلة، والإمعة هو الذي لا رأي له ولا موقف
٢ سنن الترمذي، حديث الفتن
٣ صحيح البخاري، باب الأدب
٤٤ سورة التوبة الآية ١٠٥
٥ سورة النساء الاية ٩٧

وإذا كان الفكر الإسلامي لم يقسم الحريات كما فعل الغرب إلي حريات سياسية وأخري اقتصادية أو اجتماعية، فإن الفكر الإسلامي يعرف كل تلك الحريات ويجعلها لصيقة بالإنسان ومحفوفة بالضمانات التي تحقق الصالحين العام والخاص معاً

٣-الحكم الرشيد (الشورى والديمقراطية)

لا يعرف الفكر الإسلامي كلمة الديمقراطية وهي كلمة يونانية الأصل تعني حق الشعب في حكم نفسه بنفسه، وهي تشير إلي ممارسة أهل روما عندما كانوا يجتمعون في ميدان عام لتقرير شئونهم العامة واختيار الحكام ومحاسبتهم عما اتخذوه من قرارات[١]، وهو ما يعبر عنه في الفقه السياسي المعاصر بأن السيادة للأمة وهي مصدر السلطات ، سواء في ذلك التشريع والتنفيذ والقضاء ،وكل سلطة منفصلة عن الأخرى وأن كانت تتعاون فيما بينها وتراقب كل منهم الأخرى ، ولا ينفرد شخص أو جماعة بسلطات الدولة ، وأساس سلطات الدولة والعلاقة بين الحاكم والمحكوم يحكمها عقد تصوري، هو العقد الاجتماعي الذي ابتكره الفيلسوف الفرنسي " روسو " منذ أواخر القرن الثامن عشر، وبمقتضى المبدأ الديمقراطي يكون شغل منصب رئيس الدولة بالانتخاب ، و يكون هو ومعاونوه مسئولين عن أعمالهم أمام الشعب فيستطيع أن يحاسبهم ويعزلهم.

---

١ وخلاصة النظام الذي استقر خلال الحكم الجمهوري الديمقراطي في روما تنحصر في وجود مجلس للشيوخ علي رأس الهيئة التشريعية، يمثل الطبقة الأرستقراطية ومجالس شعبية هي أيضا للطبقة الأرستقراطية، ومجالس للعامة وجمعيات أخرى تشريعية. راجع ، د. مختار القاضي، تاريخ الشرائع ، الهيئة العامة لقصور الثقافة،٢٠١٢، ص٩٤

ويمارس الشعب سيادته عن طريق نواب ينتخبهم ويكونون ما يسمى بالبرلمان، ويتيح الظام الديمقراطي قيام أحزاب وتعددها وتبادل السلطة بينها

نظام الحكم في الإسلام :

امتاز النظام الإسلامي بسبقه لما وضعه الغرب والأساس الأول في نظام الحكم الإسلامي أن السيادة التي بمعنى السلطة المطلقة غير المحدودة، لايملكها أحد من البشر، وإنما هي لله رب العالمين سبحانه وحده لاشريك له متمثلة في كتابه العزيز، وفي سُنَّة رسوله المعصوم ﷺ، ثم إجماع الأمة

الأساس الثاني في نظام الحكم الإسلامي أن السلطان أو السلطة فيه للأمة؛ أي إن مباشرة تنفيذ الأحكام والقواعد التنظيمية تكون للأمة، وفق ضوابط النظام الإسلامي وقواعده ومبادئه العامة.

وفي الفكر الإسلامي نجد الشورى هي البديل للديمقراطية ، ففي حين يتم انتخاب الحاكم بمعرفة أهل الحل والعقد ، وهم العلماء، والرؤساء وهم أصحاب السلطة الاجتماعية والسياسية، ووجوه الناس؛ أي سادتهم، وهؤلاء يدخل فيهم أصحاب المال والجاه والشرف، وأهل الخبرة والاختصاص.

وإن لم يبين الفقه علي وجه الدقة كيفية اختيارهم ، ويقتصر الأمر علي المسلمين فقط ،وعلى الحاكم أن يتشاور مع هؤلاء الذين اختاروه في كل أمر جلل ، أي في عظائم الأمور لا صغائرها ، وهي مبدأ مقرر في الدولة الإسلامية، قرره القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومارسه الخلفاء الراشدون

وقد أمر الله رسوله بتطبيق الشورى في قوله نعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[1] وجعل الشورى صفة من صفات المؤمنين في قوله تعالى:(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ)[2]، وفي قصة ملكة سبأ يعلمنا القرآن أن الحاكم يجب عليه ألا يتخذ قراراً في مسألة هامة إلا بعد المشاورة، فيقول جل شأنه علي لسان ملكة سبأ:(قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ[3])

قال رسول الله ﷺ:" من أراد أمرا فتشاور فيه وقضى هدي لأرشد الأمور" رواه البيهقي، وعن الحسن : " ما تشاور قوم قط إلا هدوا وأرشد أمرهم" وكان النبي ﷺ والصحابة يتشاورون في أمر الحرب، وفي الأحكام التي لم تنزل كقتال أهل الردة، وميراث الجد، وعدد حد الخمر، وغير ذلك مما لا نص فيه من الله تبارك وتعالى

وقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ:" استرشدوا العاقل ترشدوا ولا تعصوه فتندموا" قال علي: يا رسول الله ينزل الأمر بعدك لا قرآن فيه ولا

---

١ سورة آل عمران ، الآية ١٥٩
٢ سورة الشورى، الآية ٣٨
٣ سورة النمل ، الآية ٣٢

حديث عنك ، قال:" اجمعوا له العباد وأجعلوه بينكم شورى، ولا تقضوه برأي واحد[١]

ومقتضى نظام الشورى أن شغل منصب الخلافة يكون بالاختيار وأن يكون الخليفة مسئولا عن أعماله أمام الأمة التي يحق لها عزله، ولم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة الشريفة أحكام تحدد من هم أهل الشورى ولا كيفية حدوثها، وكذلك لم يفعل الفقهاء، ولذلك اختلف أسلوب التشاور من عهد إلي عهد، ففي العهد النبوي كان أهل الشورى هم وجوه المهاجرين والأنصار، وفي عهد الخلفاء الراشدين كان وجوه الصحابة يجتمعون في المسجد في المدينة للتشاور، الأمر الذي كان يتيح لأي شخص الحضور والاشتراك في الرأي

وبعد تفرق الصحابة في الأمصار – بعد الخليفة عمر – تعذر جمعهم فاكتفي بمن يوجد منهم في المدينة ، وفي العهد الأموي كان الأعضاء البارزون من الأسرة الأموية يكونون مجلسا للخليفة يشير عليه فيما يعرضه عليهم من أمور. وحذا الخلفاء العباسيون حذو المامون ، كما أحاط امراء الولايات الذين استقلوا بها انفسهم بمجالس شورى علي غرار مجلس الخليفة، وفي العصر العثماني أنشيء الديوان الهمايوني الذي يضم كبار رجال الدولة من مدنيين وعسكريين وبعض العلماء وبعض الأعيان ، وكان بمثابة مجلس استشاري للسلطان وعلي غراره أنشئ ديوان الوالي في الولايات المختلفة .

---

١ تيسير التفسير للقرآن العظيم، محمد بن يوسف أطفيش، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان ، الجزء الحادي عشر ، ١٤٠٧هـ١٩٨٧م ص ص ٤٩٨-٤٩٩

وجرى العمل علي الرأي الذي يقول بأن الشورى مندوبة وليست ملزمة وأن الرأي الذي تنتهي إليه الشورى ليس ملزما، ولعل ظروف المجتمع كانت تسمح بذلك ، أما الآن وفي ضوء انتشار المبدا الديمقراطي وتعقد ظروف الحياة فإن الراي الفقهي الذي يقول بوجوب الشورى وبأن قرارات أهل الشورى ملزمة لولي الأمر أولى بالاتباع ، وذلك إعمالا لقاعدة أصولية تقضي بأن ، ما لايتم الواجب إلا به يكون واجبا" ولعل هذا لفكر هو الذي سهل علي الدول الإسلامية في العصر الحاضر اقتباس النظم البرلمانية من الغرب، فجوهر الشورى في مفهوم هذا الراي – لا يختلف عن جوهر الديمقراطية[1].

ولم يضع الإسلام شكلا معينا لنظام الحكم ، ونظام الشورى يؤيد هذا المبدأ ، ولكل شعب حرية اختيار نظام الحكم في دولته، ولا يقيد ذلك إلا قيدا واحدا، يقوم علي مبدأ كلي من مبادئ الدين الإسلامي هو أن يكون رئيس الدولة حاصلا علي ثقة الأمة أو غالبيتها العظمى[2]، ومن حق الأمة إذا فقدت الثقة بريئسها أن تستبدله بغيره

---

١ أ.د صوفي حسن أبو طالب، الشورى والديمقراطية، ضمن كتاب الإسلام والقرن الحادي والعشرين، سلسلة قضايا إسلامية، العدد ٤٢ ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨ م ، ص ٩٠

٢ أ.د حامد سلطان،أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، التشريع الإسلامي والنظم القانونية الوضعية، دراسة مقارنة ، المجلد الثالث، الشعبة القومية لليونسكو، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٨، ص ٦٠

ولا يعرف الإسلام حاكما مفروضا علي المسلمين ولا ملكا بما يسمى الحق الإلهي في الفكر السياسي الغربي، وكان الرسول ﷺ دائما ينبه الصحابة أنه في أمور الدنيا -التي لم يرد فيها تشريع أو وحي - ليس سوى بشر مثلهم ويطلب منهم المشورة والرأي، كما حدث في مسألتي حفر الخندق وتأبير النخل[١]

وتدل السنة النبوية الشريفة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم أن اختيار الحاكم مسألة تخضع لاختيار المحكومين ،وهي البيعة التي كانت أساسا لسلطة خليفة المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، أبو بكر الصديق الذي اختاره رسول الله ليخلفه في إمامة المسلمين في الصلاة حال مرضه ولم يمارس سلطاته حتى بايعه المسلمون، وكان دائم الاستعانة برأي الصحابة ومشاورتهم، وكانت أوضح ما تكون في خلافة عمر بن الخطاب، ولكن الأمر اختلف في عهد عثمان بن عفان، وبعد مقتل عثمان بأسبوع تم انتخاب علي بن أبي طالب ، وقد أبى أن تكون بيعته في جماعة من الصحابة ، وأصر علي أن تكون بيعته في المسجد ، فمضي إلي المسجد ، وهناك أعلنت

١ ففي صحيح مسلم – باب الفضائل٦٢٧٦ - . قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ □ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ فَقَالَ « مَا تَصْنَعُونَ ». قَالُوا كُنَّا نَصْنَعُهُ قَالَ « لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا ». فَتَرَكُوهُ فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ - قَالَ - فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىْءٍ مِنْ رَأْىٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ». قَالَ عِكْرِمَةُ أَوْ نَحْوَ هَذَا. قَالَ الْمَعْقِرِىُّ فَنَفَضَتْ. وَلَمْ يَشُكَّ.

بيعته ، ولم يتخلف عنها أحد أول الأمر، وهنا كان تصرف علي إسلاميا صرفا"[١]

ولكن مسألة الشورى لم تنتظم بعد عهد الخلفاء الراشدين، ولم يضع الفقهاء نظاما للحكم " فظل الفكر السياسي الإسلامي قائما علي تمنيات وآمال بأن يوفق الله أهل الحكم إلي سبيل الرشاد" [٢]

ولا يقر الإسلام الديكتاتورية في الحكم، ويقر حق الرعية في محاسبة الحاكم وتغييره وإن كان البعض لا يسلم بذلك ، وبيان ذلك فيما يلي:

حق الرعية في محاسبة الحاكم وتغييره:

يتنازع هذا الموضوع رأيان :

الرأي الأول: يقول بأن الرعية لا تملك تغيير الحاكم فهذا هو قدرها وعليها أن تتحمله وتقبله بما له أو عليه، فإن كان خيرا فله ولهم وإن كان شرا فعليه ولهم الأجر في ذلك، وكل ما تملكه الرعية هو نصح الحاكم والدعاء له، إن الخروج علي الحاكم يعني في مصطلح السياسة الشرعية حمل السلاح في مواجهة الحاكم ، ومن هنا كان اصطلاح الخوارج تسمية للذين خرجوا علي الأمام علي بن أبي طالب شاهرين أسلحتهم يهددون بقتله، وهو أمر نجد السنة النبوية تشير إلي منعه لما يترتب عليه من المفاسد

---

١ د. حسين مؤنس، تنقية أصول التاريخ الإسلامي، دار الهلال، ص ٧٤
٢ د. حسين مؤنس ، المرجع السابق ، ص ٥٠

وأساس ذلك:

١- قال رسول الله ﷺ (ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني) رواه البخاري ومسلم، ولقوله ﷺ: اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة[١]، وقوله ﷺ " من رأي من أميره شيئا يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية" [٢]

فطاعة الحاكم كما سبق القول واجبة

٢-حديث منسوب إلي رسول الله ﷺ ، جاء به (سيليكم بعدى ولاة فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم واطيعوا في كل ما يوافق الحق فإن احسنوا فلكم ولهم واطيعوا في كل ما يوافق وإن أساءوا فلكم وعليهم)

وهذا الحديث اخرجه الطبراني في "الأوسط" [٣]والدارقطني في سننه [٤]وبن الجوزي في " العلل المتناهية"[٥] وكلهم يرويه عن عبد الله بن محمد بن

---

١ فتح الباري، جزء ١٣ ، ص ١٣١
٢ المرجع السابق، نفس الموضع
٣ حديث رقم ٢\٥٥
٤ حديث رقم ٧١٧\٣٦١٠
٥ حديث رقم ١\٤٢١

يحي بن عروة عن هشام بن عروة عن ابي صالح السمان عن أبى هريرة- رضي الله عنه .

وعبد الله هذا ،(راوي الحديث) قال عنه أبو حاتم " متروك الحديث ضعيف الحديث جدا". وقال عنه بن حبان: " يروي الموضوعات عن الأثبات ويأتي عن هشام بن عروة ما لم يحدث به هشام قط ، لا يحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه

٣-قال الشيخ بن باز: (لا يجوز منازعة ولاة الأمور والخروج عليهم[١] لأنه يسبب مفاسدا كبيرة وشراً عظيماً وإذا رأي المسلمون كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان فلا بأس أن يخرجوا أو كان الخروج يسبب شراً أكثر فليس لهم الخروج رعاية للمصالح العامة والقاعدة الشرعية المجمع عليها أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه ، بل ويجب درء الشر بما يزيله أو يخففه)

٤- فتوى الشيخ بن عثيمين[٢] التي يقول فيها والأئمة لا يجوز الخروج عليهم إلا بشروط مغلظة؛ لأن أضرار الخروج عليهم أضعافُ أضعافُ ما يريد هؤلاء من الإصلاح ، وهذه الشروط هي:

الأول: أن نعلم علم اليقين أنهم أتوا كفراً.

الثاني: أن نعلم أن هذا الكفر صريح ليس فيه تأويل، ولا يحتمل التأويل، صريح ظاهر واضح؛ لأن الصريح كما جاء في الحديث هو الشيء

---

١ www.binbaz.org.sa/mat/21270

٢ www.ibnothaimeen.com/all/books/article_18147.shtml

الظاهر البين العالي، كما قال الله تعالى عن فرعون أنه قال لهامان: (ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ)(أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ)[1] فلا بد أن يكون كفرا صريحاً، أما ما يحتمل التأويل، فإنه لا يسوِّغ الخروج عن الإمام.

الثالث: أن يكون عندنا فيه من الله برهان ودليل قاطع مثل الشمس أن هذا كفر، فلا بد إذن أن نعلم أنه كفر، وأن نعلم أن مرتكبه كافر لعدم التأويل، كما قال النبي ﷺ: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان» وقالوا: أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، أي: ما داموا يصلون.

الرابع: القدرة على إزالته، أما إذا علمنا أننا لا نزيله إلا بقتال، تُراقُ فيه الدماء وتستباح فيه الحرمات، فلا يجوز أن نتكلم أبداً، ولكن نسأل الله أن يهديه أو يزيله؛ لأننا لو فعلنا وليس عندنا قدرة، فهل يمكن أن يتزحزح هذا الوالي الكافر عما هو عليه؟ لا، بل لا يزداد إلا تمسكاً بما هو عليه، وما أكثر الذين يناصرونه، إذاً يكون سعينا بالخروج عليه مفسدة عظيمة، لا يزول بها الباطل بل يقوى بها الباطل، ويكون الإثم علينا، فنحن الذين وضعنا رقابنا تحت سيوفه، ولا أحد أحكم من الله، ولم يفرض القتال على النبي ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ إلا حين كان لهم دولة مستقلة، وإلا فإنهم كانوا يهانون في مكة، الذي يحبس، والذي يقتل، والذي توضع عليه الحجارة المحماة على بطنه، ومحمد رسول الله ﷺ يرجع من الطائف، يرمونه بالحجارة حتى

---

١ سورة غافر ، الآيتان ٣٦و ٣٧

أدموا عقبه ولم يؤمر بالقتال؛ لأن الله حكيم؛ ولذلك مع الأسف الشديد لا تجد أحداً عصى الرسول ـ ﷺ وخرج على الإمام بما للإمام فيه شبهة، إلا ندم وكان ضرراً على شعبه، ولم يزل الإمام، ولا أريد بالإمام الإمام الأعظم؛ لأن الإمام الأعظم ذهب من زمان، لكن إمام كل قوم من له سلطة عليهم

٥-كما استدل أصحاب هذا الرأي من أقوال الفقهاء القدامى:

(١) قال الإمام الشوكاني [١]: (ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد وأنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح[٢]

(٢) وهو ما ذكره كذلك الآجري في الشريعة[٣]

(٣) قال أبو جعفر الطحاوي [٤]: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمرنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله مالم يأمرونا بمعصية وندعوا لهم بالصلاح والعافية(

(٤) قال ابن رجب الحنبلي [٥]: (وأما النصيحة لأئمة المسلمين فحسب صلاحهم ورشدهم وعدلهم ووجوب إعزازهم في طاعة الله ،ومعاونتهم على

---

١ /mo7med.orgحكم-الخروج-على-الحاكمhtml.

٢ نيل الأوطار الجزء الرابع ص٥٥٦

٣ www.brooonzyah.net ش ... ›

٤ www.muslm.net/vb/archive/index.php/t-457530.html

٥ www.islamlight.net/index.php?option=content&task=view

الحق وتذكيرهم به وتنبيههم في رفق ولطف ولين ومجانية الوثوق عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأخيار على ذلك) [١]

(٥) كان الحسن البصري والفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل يقولون[٢]:(لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للأمام)

(٦) وقال الإمام إبن تيميه [٣]:(المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم)[٤]

(٧) قال الإمام الصنعاني : (من خرج على أمام اجتمعت عليه كلمة المسلمين فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على عباده وظاهره سواء كان عادلاً أو جائراً) [٥]

(٨) قال الإمام النووي : (لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام) [٦]

الرأي الثاني:

فإنه لا يشترط الكفر البواح ويقول بحق الرعية في خلع الحاكم واستبداله بغيره بطريقة سلمية دون حمل السلاح، وعدم طاعة الحاكم ، وحق الرعية في الخروج عليه لمجرد الفسق ، إلا إذا كان الخارجون لا يملكون القوة

---

١ جامع العلوم والحكم الجزء الأول ص ٢٢٢
٢ www.muslm.net/vb/archive/index.php/t-189864.html
٣ orwa.almenhaj.net/page .php? linkid=9622
٤ منهاج السنة النبوية الجزء الثالث ص٣٩٠
٥ أنظر حاشية ضوء النهار الجزء الرابع ص ص ٢٤٨٧-٢٤٨٨
٦ شرح صحيح مسلم الجزء ١٢ ص ١٩٥

اللازمة لخلع الإمام الفاسق ، مما يترتب عليه من اقتتال وسفك دماء، أما إذا كان للخارجين قوة تمكنهم من خلع الإمام الظالم دون سفك دماء فلا شيء في ذلك، نجد تأييدا لذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والخلفاء الراشدين:-

١-فالله تعالى يقول في الآية ١٤٨ من سورة النساء: (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظُلم وكان الله سميعا عليما) وفي تفسير الجلالين : لا يحب الله الجهر بالسوء من القول" من أحد أي يعاقبه عليه "إلا من ظُلم" فلا يؤاخذه بالجهر به بأن يخبر عن ظلم ظالمه ويدعو عليه "وكان الله سميعا" لما يقال "عليما" بما يفعل

٢-ويقول تعالى:(ولا تطيعوا أمر المسرفين)[1]

٣-ونجد أبي بكر الصديق رضي الله عنه يقول عندما بويع بالخلافة وهو يخطب الناس (وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، وأطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم)

---

١ الآية ١٥١ من سورة الشعراء، وفي تفسيرها يقول بن كثير: ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون " يعني رؤساءهم وكبراءهم الدعاة لهم إلى الشرك والكفر ومخالفة الحق ، وفي الطبري ولا تطيعوا أمر المسرفين

القول في تأويل قوله تعالى : { ولا تطيعوا أمر المسرفين } يقول تعالى ذكره مخبرا عن قيل صالح لقومه من ثمود : لا تطيعوا أيها القوم أمر المسرفين على أنفسهم في تماديهم في معصية الله ، واجترائهم على سخطه .

٤-وذكر الطبري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يوما للصحابة:

أما والله لوددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر، تذهب بنا شرقا وغربا ، فلن يعجز الناس أن يولوا رجلا منهم ، فإن استقام اتبعوه ، وإن جنف قتلوه، فقال طلحة : وما عليك لو قلت: إن يعوج عزلوه ، فقال : لا ، القتل أنكى لمن بعده[١]

٥-وقد عرض قوم من الخوارج لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لمخالفة رأيه. وقال أحدهم وهو يخطب علي منبره : لا حكم إلا لله ، فقال علي رضي الله عنه (كلمة حق يراد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نبدأكم بقتال، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا)

فهو رضي الله عنه لم يمنعهم مساجد الله ولم يحرمهم من الفيء ولم يبدأهم بقتال، وهو من هو علي بن أبي طالب ، فلم يكن حاكما مقصرا

٦-يقول الإمام الماوردي من واجب الحاكم في الإسلام أن يقوم بعشرة مسائل:

١-حفظ الدين علي أصوله المستقرة وما اجمع عليه سلف الأمة

٢-تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتخاصمين

---

١ محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، جزء ٣ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٩٨٧م ، ص٥٧٢

٣-حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين

٤-إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده

٥-تحصين الثغور بالعدة النافعة والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بغرة

٦-جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة

٧-جباية الفيء والصدقات علي ما أوجب الشرع

٨-تقدير العطايا وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقتير

٩-استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء

١٠-أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ولا يعوض علي التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة !!

-فحتى الانشغال بالعبادة عن أداء واجب مشارفة الأمور يخرج الحاكم عن وجوب الطاعة له-

ويقول الماوردي : وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة ، فقد ادى حق الله تعالى فيما لهم ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله، والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان، أحدهما جرح في عدالته والثاني نقص في دينه ، فاما الجرح في عدالته وهو الفسق علي ضربين : أحدهما ما تابع فيه الشهوة ، والثاني ما تعلق فيه بشبهة ..

وعلي ذلك فليس الأمر متوقفا علي الكفر البواح كما قال أصحاب الرأي الأول فمجرد الفسق يسقط عن الأمة واجب طاعة الإمام الفاسق

فكيف إذا كان القول بغير سوء، فهل يكون ذلك حراما؟ وإذا كانت مظاهراتهم سلمية سلمية ،ترفع شعارات حرية عدالة مساواة، هل ذلك من المحظور شرعا في مواجهة حاكم لم يؤدي واجبه؟

وخلاصة القول أن الرأي الذي يمنع الخروج علي الحاكم يستند إلي حديث رسول الله ﷺ المشار إليه والذي أوردنا أنه حديث ضعيف وفي سنده طعن، وهم يمنعون الخروج علي الحاكم من ناحية عملية لما قد يسببه هذا الخروج من مفاسد ، إلا إذا كان الحاكم قد كفر كفرا بواحا عليه دليل .

ولا طاعة لحاكم فاسق مصداقا لقوله تعالى(ولا تطيعوا أمر المسرفين* الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون)[1] وقوله تعالى:(ولا تطع من أغفلنا قلبهُ عن ذِكرِنا واتبع هواه وكان أمرُهُ فُرطا)[2]

فإذا قام الحاكم بواجبه وجبت له الطاعة أما إذا قصر في اداء واجباته وجب نصحه لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر"[3] فإذا لم يستقم وجب تقويمه إن كانت هناك قدرة علي ذلك، مع إعمال القواعد الكلية للشريعة الإسلامية في وجوب دفع

---

١ سورة الشعراء ، الآيتان١٥١و ١٥٢

٢ سورة الكهف ، الآية ٢٨

٣ ابن الأثير ، جامع الأصول من احاديث الرسول، دار إحياء التراث العربي ،بـيروت، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠ م ، الجزء الأول ، ص٢٣٦

الضرر ، وأنه لا ضرر ولا ضرار ، ووجوب إزالة الضرر ودفع المفاسد مقدم علي جلب المصالح، وهو ما يعني في النهاية أنه لاقدسية لحاكم قصر في أداء واجباته

٤ـ العـــدالة

العدل اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى، وهو قيمة إسلامية رفيعة، يحرص عليها الإسلام في مواجهة كل الناس، فيقول جل شأنه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[1]

والسنة النبوية الشريفة زاخرة بالأمثلة علي العدل الذي يشمل الأعداء قبل الأصدقاء، وسيرة الخلفاء الراشدين خير دليل علي أن العدل قيمة إسلامية تأصلت في نفوس المسلمين وسلوكهم، كما جاء في قصة القبطي المصري وبن عمرو بن العاص، عندما اشتكى القبطي إلي عمر بن الخطاب تعدي بن عمرو بن العاص عليه بالضرب وقوله: أنا بن الأكرمين" فقال قولته المشهورة "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً وسمح له بالقصاص من بن الأكرمين"، وقصة درع الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه التي سقطت منه في الطريق ووجدها مع يهودي فاختصما إلي القاضي ولما لم يجد القاضي من علي بينة علي الدرع حكم بها لليهودي، وبعد أن أخذها وانصرف عاد مرة أخرى وسلمها لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال وجدتها وقد سقطت منك بالطريق، والله إن هذا دين يجعل أمير

---

١ سورة المائدة، الآية ٨

المؤمنين يلجأ إلي القاضي الذي يحكم بها لغير المسلم لهو دين حق، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

والعدل يشمل العدل في معاملة الخصوم أمام القضاء، وفي إعطاء المتهم حق الدفاع عن نفسه، وفي تقرير مبدأ أن الأصل في الذمة البراءة، وتقرير أن البينة علي من ادعى واليمين علي من أنكر، وقد استخلص الفقه كثيرا من القواعد التي تحكم سير العدالة مازالت نبراسا يستضيء به من أراد أن يقيم نظاما للعدل

٥ـ التعاون علي البر والتقوى وعدم التعاون علي الإثم والعدوان:

يعد هذا المبدا أساسا متينا لإقامة الدولة وتماسك المجتمع ، فلا يمكن ان تقوم دولة دون تضامن أفرادها وتماسكهم ، ولذا فهو واجب علي المسلمين في دولتهم ، فيقول الله تعالى (وتعونوا علي البر والتقوى ولا تعاونوا علي الإثم والعدوان)[١] ويقول تعالى (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتووا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور)[٢] فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يأتي مباشرة- في مهام الدولة الإسلامية - بعد إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة

والرسول ﷺ يقول (انصر أخاك ظالما أو مظلوما ، قال الصحابة : ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما، قال: تأخذ علي يده) (لينصر الرجل

---

١ سورة المائدة الآية ٢
٢ سورة الحج ، الآية ٤١

أخاه ظالما أو مظلوما إن كان ظالما فلينهه وإن كان مظلوما فلينصره)[١] أو كما قال رسول الله

هكذا نجد الإسلام يعالج حقوق الإنسان بتأصيل القيم الرفيعة السامية، من تكريم الإنسان،انطلاقا من مهمته في الخلافة وتعمير الأرض وعدم الإفساد فيها ، بما يحفظ نفسه وماله وعرضه ودينه، وتحقيق حريته وتقرير مبدأ الشورى وإقامة العدل، والتعاون علي البر والتقوى وعدم التعاون علي الإثم والعدوان.

وهذه الأسس تتفرع منها عديد من الحقوق والحريات بالمعنى الحديث ،ولكن في إطار عدم التعسف في استعمال الحق، والموازنة بين الصالحين العام والخاص.

---

١ رواه الشيخان والترمذي

المبحث الثاني
حقوق الإنسان في القانون الدولي

تقسيم :

نعالج في هذا المبحث نظرة تاريخية لحقوق الإنسان في القانون الدولي وتقسيم هذه الحقوق والوثائق التي قننتها ومدي إلزامها في المطالب التالية

المطلب الأول
نظرة تاريخية

اعتاد الناس في الغرب أن ينسبوا لأنفسهم كل شيء طيب ، وأن يحاولوا إثبات أنه بسببهم عمت البركة أرجاء العالم ، وبدونهم كان العالم غارقا في الجهل ، ولم يكن له أن يشهد هذه المنافع ، ومن الدعاية الظاهرة القول بأن أساس حقوق الإنسان هو العهد الأعظم في انجلترا ، ولكن الحقيقة أن العهد الأعظم الذي صدر في عام ١٢١٥م قد جاء بعد ستمائة عام من ظهور الإسلام ، وأنه حتى القرن السابع عشر لم يكن أحد يعلم أن العهد الأعظم يتضمن مبادئ المحاكمة بالمحلفين أو مبادئ سيادة القانون وسلطة البرلمان في فرض الضرائب، ومن اللافت أن الملك جون الذي وقع العهد الأعظم وفور توقيعه أخذ يتآمر لإلغائه ، وهو ينص علي حقوق النبلاء ورجال الدين أكثر مما ينص علي حقوق الشعب كله ، كما كان انتصارا للإقطاع لا للديمقراطية

وإذا كان الناس الذين صاغوا العهد الأعظم يعيشون اليوم فسيدهشون كثيرا عندما يجدوا من يقول أن العهد الأعظم يحتوى كل هذه المبادئ المثالية ، فلم تكن هذه نيتهم ولم يكونوا شغوفين بتلك المبادئ التي تنسب إليهم اليوم ، فلم يكن لدي الغرب حتي القرن السابع عشر فكرة عن حقوق الإنسان ، وحتى بعد القرن السابع عشر فإن الفلاسفة والمفكرين والفقهاء لم يقدموا هذه المبادئ إلا في نهاية القرن الثامن عشر في الاعلانات الفرنسية والأمريكية ، وبعد ذلك ظهرت إشارات لحقوق الإنسان في دساتير عديد من الدول ، ولكن حتى بعد ذلك الوقت لم توضع تلك الوثائق موضع التطبيق.

و لم يهتم القانون الدولي قبل عصر التنظيم الدولي بموضوع حقوق الإنسان، اللهم إلا في بعض المناسبات التي حاولت فيها الدول تهذيب سلوك المحاربين تجاه المدنيين أو نظرائهم من المحاربين في القرن التاسع عشر، وكما تمثل في قيام منظمة الصليب الأحمر والاتفاقيات الدولية التي تمت في رعايتها، وهو ما يدخل في مفهوم القانون الدولي الإنساني، وليس القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يقصد به القانون الدولي المتعلق بحماية حقوق الإنسان في وقت السلم، وهو ما تركته الدول لتعالجه كشأن داخلي لا يجوز التدخل فيه من جانب الدول الأخرى

بل إن المنظمة الدولية الأولى-عصبة الأمم- لم تهتم بعلاقة الدولة بمواطنيها، أو حقوق الإنسان بصفة عامة، وإن كانت قد اهتمت بحقوق الأقليات التابعة للدول الكبرى الموجودة في أقاليم الدول الأخرى، وهذه هي

بداية الحديث عن حقوق الإنسان، وإن كانت قاصرة علي فرع واحد منها هو حقوق الأقليات.

وجاءت الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ لتعلن في ديباجة ميثاقها أن أحد أهدافها هو حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما ورد في المادتين ٥٥ و ٥٦ وجوب التزام الدول بالعمل علي تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والعمل علي توفير الضمانات اللازمة لكفالة التمتع بها

وتبنت الأمم المتحدة إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد سنوات قليلة من قيامها في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، ثم تلي ذلك إصدار الإعلانين، إعلان الحقوق السياسية والمدنية وإعلان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٩٦٦ وتتابعت بعد ذلك وثائق دولية عديدة تتحدث عن حقوق الإنسان،[1] وواكب ذلك إنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان ثم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في نطاق الأمم المتحدة، كمـا أنشئت محاكم دولية لحماية حقوق الإنسان في نطاق بعض المنظمات الدولية

١ من ذلك، إعلان حقوق الطفل الصادر في عام ١٩٥٩، إعلان الأمم المتحـدة للقضـاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، الصادر عام ١٩٦٣، الإعلان الخاص بحقـوق المتخلفين عقلياً الصادر عام ١٩٧١، إعلان مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم وعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسـانية الصادر عام ١٩٧٣، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عام ١٩٧٥، الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ، الصادر في عـام ١٩٨٢، الإعـلان الخـاص بـالحق في التنميـة ، الصـادر عـام ١٩٨٣، الإعـلان الخـاص بالأشخاص المنتمين لأقليات قوميـة أو إثنيـة أو دينيـة أو لغويـة، الصـادر في عـام ١٩٩٢، إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر في عام ١٩٩٣ عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

الإقليمية، وأخيرا أنشئت المحكمة الجنائية الدولية،باتفاقية روما ١٩٩٨ والتي بدأت عملها في يوليو٢٠٠٢م، ويشمل عملها العقاب علي مخالفة القانون الدولي الإنساني وانتهاك حقوق الإنسان في وقت الحرب أو خلال المنازعات المسلحة غير الدولية، ولكنها لا تعمل إلا بطريقة احتياطية تكميلية، للمحاكم والآليات الوطنية، كما سنرى في نطاق دراستنا

-وإذا كانت حقوق الإنسان قد ظلت في نطاق القانون الداخلي حتى قيام المنظمات الدولية العالمية، في حين نجد الإسلام ومنذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنا (القرن السابع الميلادي) قد ضمن هذه الحقوق وأكدها في نصوص لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، نصوص مقدسة تعد أساسا للعقيدة، يحرم مخالفتها وانتهاك أحكامها.

المطلب الثاني
تقسيم الحقوق والحريات

تقسم أهم الحقوق التي تحرص القوانين والدساتير الداخلية علي تأكيدها وضمانها وتوثقها المعاهدات الدولية، تقسيمات عدة: -بالنظر إلي شخص المستفيد، إلي مجموعتين من الحقوق الأولى تتعلق بحقوق الأفراد والثانية تتعلق بحقوق الجماعات أو الدول

-كما تقسم بالنظر إلي مضمون الحقوق إلي حقوق اقتصادية واجتماعية وحقوق مدنية وسياسية وثقافية

- وتنقسم بالنظر إلي شخص الملتزم بها إلي حقوق وحريات، لأن الحق له وجهان، فهو حق للمستفيد وواجب علي الملتزم

- أما الحريات فلا يظهر فيها إلا جانب المستفيد من الحرية، بينما يختفي الملتزم في تلك الحالة، وفي بعض الأحيان يكون الملتزم هو شخص المستفيد نفسه، ففي حق الملكية نجد المستفيد هو صاحب الشيء المملوك بينما الملتزم هو الدولة التي تضع التشريعات اللازمة لحماية الملكية و " الكافة"، بمراعاة ذلك الحق وعدم التعدي علي الملكية، بينما حرية التعبير او التدين او ممارسة الشعائر الدينية، لا يظهر فيها جانب الملتزم، بل قد تتحول الحريات في بعض الأحيان إلي حقوق والتزامات في نفس الوقت، كما في حرية التعبير عن الرأي في اختيار ممثلي الشعب في المجالس النيابية، حيث تحول بعض الدول هذه الحرية إلي واجب المشاركة في الشئون العامة وتلزم الفرد بالمشاركة وإلا تعرض لتوقيع الغرامة، او في حق التعليم الإلزامي الذي تكفله

الدولة لكافة الأفراد الذين يصلون إلي سن معينة، ويعتبر التخلف عن الالتحاق بالتعليم الإلزامي مخالفة يعاقب عليها ولي أمر الطالب

-والحقوق والحريات التي قررتها الدساتير والمعاهدات الدولية تختلف من مجتمع إلي آخر في مضمونها وفحواها وأهميتها، فبينما تركز بعض المجتمعات علي الحقوق الفردية، نجد مجتمعات أخرى تركز علي الحقوق الجماعية، وقد ظهر ذلك واضحا عندما كان العالم منقسما إلي معسكرين، معسكر غربي يتبنى الحقوق الفردية ومعسكر شرقي يتبنى الحقوق الجماعية، وكان لابد حينئذ أن يصدر عهدان لحقوق الإنسان، أحدهما للحقوق السياسية والمدنية والآخر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما حدث في عام ١٩٦٦

وكانت الدول الغربية تؤيد بشدة العهد الأول بينما ركزت دول الكتلة الشرقية علي العهد الثاني وكانت العضوية فيهما محدودة علي كل حال

عالمية حقوق الإنسان أو إقليميتها:

وتعني العالمية أن تلك الحقوق ذات مضمون واحد وقابلة للتطبيق علي كافة البشر في أرجاء الأرض دون تفرقة بين دولة وأخرى، بينما تعني الإقليمية أن بعض الحقوق لا يمكن أن تطبق إطلاقا في بعض الدول -أو علي الأقل بنفس المفهوم -التي تطبق به في دول أخرى، وهذه نقطة خلاف واضحة بين مفهوم حقوق الإنسان في القانون الدولي ومفهومها في الشريعة الإسلامية، التي تجعلها لكافة البشر في كل زمان ومكان، وإن كان المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان محكوما بضوابط الشريعة

المطلب الثالث
مدى الإلزام القانوني للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

احتجت بعض الدول بالمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لاعتبار حقوق الإنسان من الشئون الداخلية التي لا يجوز للمنظمات الدولية أن تتناولها

وفي ذلك نجد الصين مازالت تعتبر مسألة حقوق الإنسان من المسائل التي تتصل بسيادة الدولة، وليس من الملائم او من الواقعية في شيء أن نطلب إلي كافة دول العالم ان يطبقوا المعايير او النموذج الخاص السائد في دولة ما او في عدة دول، وكما قال رئيس وزرائها في اجتماع مجلس الأمن علي مستوى القمة[1]،إن الصين مهتمة بحقوق الإنسان ، ولكنها تعترض علي التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى تحت غطاء قضية حقوق الإنسان.

وحتى بعد انتصر المعسكر الغربي وتحللت الكتلة الشرقية إلي دول ودويلات في منتصف التسعينات من القرن الماضي، وساد العالم نوع من العولمة لحقوق الإنسان، من المؤسف أن هذه العولمة بقيت حبرا علي ورق، وفي الحالات التي يحاول المجتمع الدولي تفعيل هذه الحقوق، نجدها مكفولة لشعوب الشمال ومحظورة علي شعوب الجنوب، ومن أبرز تلك الحقوق حق

---

١ من خطاب لي بنج رئيس وزراء الصين في اجتماع مجلس الأمن علي مستوى القمة في ٣١ يناير ١٩٩٢ ، العلاقات الدولية المعاصرة حساب ختامي، مارسيل ميرل، ترجمة أ.د. حسن نافعة، مكتبة الأسرة ٢٠٠٥، ص ١٤٠

الشعوب في السيطرة علي مواردها الطبيعية وحقها في تقرير مصيرها، فرأينا الحروب للسيطرة علي منابع النفط – كما حدث للعراق من جانب الولايات المتحدة وبريطانيا في ٢٠ مارس ٢٠٠٣ -بدعوى محاربة الإرهاب أو نشر الديمقراطية، كما رأينا إنكار حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والسيادة علي أرضه وموارده الطبيعية والتي فقدها منذ ١٩٤٨

ويدخل في مفهوم حقوق الإنسان في القانون الدولي، حق التخلص من الفقر، الذي تعاني منه شعوب غالبية دول العالم والمسماة دول العالم الثالث أو الدول النامية، والذي يفرغ مفهوم حقوق الإنسان من محتواه، ففي بعض المناطق الإفريقية نجد طفلا من بين ستة أطفال يموت قبل أن يبلغ عامه الخامس، أما في جنوب آسيا نجد بالكاد ثلث عدد النساء يستطعن القراءة والكتابة، ويموت ٣ ملايين طفل سنويا في الدول النامية بسبب نقص مياه الشرب النظيفة [١]، ومع ذلك فقد تخلت الأمم المتحدة تقريبا عن سياسة تقديم المعونة للدول النامية بطريقة جماعية ، عن طريق برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، وفي أعقاب انهيار نظام القطبية الثنائية تحولت المساعدات إلي عملية ثنائية بين الدول المانحة والدول المتلقية للمعونة او المساعدة، ورغم ما في هذه العملية من انتقاص لسيادة الدول الفقيرة حيث تعني المساعدة قبول التبعية الاقتصادية بل وإقامة القواعد العسكرية والعودة إلي عهود الاستعمار البغيض السافر، والأكثر غرابة في ذلك، أن المعونات المقدمة من دول الشمال

---

١ أ. إبراهيم شحاته، البنك الدولي وحقوق الإنسان، حقوق الإنسان معارك مستمرة بين الشمال والجنوب، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤، ص ١٨٩ وما بعدها

لدول الجنوب، لا تذهب كلها إلي تلك الدول، بل إن ٦٤٪ من إجمالي المساعدات تنفق داخل الدول المانحة، فهي في حقيقة الأمر مساعدات للدول الغنية، التي تصدر أجهزتها وخبرائها للدول الفقيرة [١]

فالمذهب الرأسمالي يعطي لصاحب رأس المال فرصة تكوين الثروة إلي أقصى حد بينما يظل الفقر قائما ليس فقط في علاقاته بالمجتمعات الأخرى بل داخل المجتمع الرأسمالي ذاته[٢] بينما يعمل النظام الاشتراكي علي وأد المبادرة الفردية، بجعل الإنسان مجرد ترس في آله، فيصيبه الإحباط والفشل وتنتشر السلبية والفساد وينهار النظام كما حدث في الاتحاد السوفييتي السابق.

تميز حقوق الإنسان في الإسلام:

لا مجال هنا أيضا للمقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وبين تلك الحقوق في القانون الدولي، حيث أوضحنا علي سبيل المثال أن النظام المالي

---

١ Erskine Childers تناقضات في المساعدات المقدمة إلي العـالم الثالـث، حقـوق الإنسان معارك مستمرة ، المرجع السابق ، ص ٢١٣ وما بعدها

٢ ، فقد كشفت الأحداث التي وقعت في الولايات المتحدة نهاية أغسطس وبداية سبتمبر ٢٠٠٥ عندما وقع إعصار "كاترينا" بالولايات الجنوبية الفقيرة، وبصفة خاصة بمدينة نيو أورليانز– الذي راح ضحية له آلاف الأشخاص –حيث تقاعست السـلطات الأمريكيـة وتباطأت في عمليات إنقاذ ضحايا الإعصار لأنهم من المعدمين والفقراء، وظلوا لعدة أيام لا يجدون الطعام او الشراب ولم يتمكنوا من مغـادرة المنطقـة لأنهـم لا يملكـون وسـيلة الانتقال رغم تحذيرهم قبل الكارثة!

في الإسلام كفيل بالقضاء علي الفقر والبطالة، وقد تحقق ذلك في العصور الإسلامية الأولى التي سادت فيها تلك المبادئ

وعلي خلاف المذاهب الاقتصادية الوضعية الرأسمالية أو الاشتراكية التي تغالي في تكريس الفردية او الجماعية، فإن النظام الإسلامي يقوم علي توازن دقيق بين ما هو فردي بإتاحة الفرصة الكاملة للمبادرة الفردية وتكوين الثروة من ناحية وبين مراعاة البعد الاجتماعي وتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع من ناحية أخرى.

وكذلك الأمر في جميع جوانب حقوق الإنسان نجد الإسلام يقيم التوازن بين ما هو حق للفرد وحقوق الآخرين فلا يفرط في جانب علي حساب آخر، وبمعنى ألا يكون هناك حق بلا ضوابط وقيود تجعله يحقق الصالحين الخاص والعام في آن واحد، ومن تلك الضوابط ما وضعه الفقه الإسلامي في قواعد كلية مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، والضرر الأصغر يتحمل لتلافي الضرر الأكبر ،والضرورات تبيح المحظورات، وعدم التعسف في استعمال الحق

المبحث الثالث

تفعيل حماية حقوق الإنسان
الآليات والعقبات

نعالج هنا الآليات المتاحة لمراقبة وحماية حقوق الإنسان في القانون الدولي وكذلك العقبات التي تواجه هذه الحماية في المطالب التالية

المطلب الأول
آليات المراقبة والحماية

تحاول الدول في نطاق قوانينها الداخلية تفعيل حقوق الإنسان من خلال القوانين والتشريعات التي تصدرها وتتصدى السلطات التنفيذية والقضائية لتفعيل تلك التشريعات، وإن كانت السلطات التنفيذية هي المتهم الأول في كثير من الأحيان بارتكاب الانتهاكات ، وتختلف الوسائل المتاحة في هذا الشأن من دولة إلي أخرى ، إلا أننا يمكن ان نقسمها بصفة عامة إلي هيئات مراقبة وأخرى للمحاسبة

ومن هيئات المراقبة الداخلية : هيئات ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان ، أو النيابة العامة أو المجالس الوطنية لحماية حقوق الإنسان، كما هو الشأن في مصر ، حيث يوجد المجلس القومي لحقوق الإنسان كجهاز تابع لمجلس الوزراء

ولا شك أن منظمات المجتمع المدني يقوم بدور كبير في هذا المجال لا يمكن تجاهله، وإن كان بعضها يتهم بالعمل لصالح دول وهيئات اجنبية تقوم بتمويل نشاطها

ومن هيئات المحاسبة الداخلية: نجد النيابة العامة (كسلطة تحقيق واتهام) والسلطة القضائية بصفة عامة ، كما نجد السطة التشريعية تمارس المحاسبة من خلال التقارير التي يعرضها المجلس الوطني لحقوق الإنسان علي مجلس الشعب، حيث تستخدم ادوات الرقابة والمساءلة البرلمانية كوسيلة للمحاسبة علي انتاهاكات حقوق الإنسان ،وبصفة خاصة الجماعية منها.

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان:

تتمثل الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في منظومة التشريعات والمعاهدات الدولية (العهود والمواثيق) الصادرة في نطاق الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المتعددة ، التي تشكل مضمون هذه الحماية وفحواها إلي جانب الوسائل المتاحة علي النطاق الدولي لمراقبة وتفعيل تلك الحقوق، تمثل جميعا شبكة متكاملة من الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، وتتضمن ما يلي:

أولا في مجال المراقبة:

تتعدد المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال مراقبة حقوق الإنسان ويصل عددها اليوم ما يجاوز ٤٠٠ منظمة ، ومنها علي سبيل المثال منظمة العفو الدولية ،Amnesty International وجهاز مراقبة حقوق الإنسانHuman Rights Watch ، ومنظمة الشفافية الدوليةTransparency International والمنظمات الدولية العالمية (الأمم المتحدة) اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان، ثم المفوضية الدولية لحقوق الإنسان ، ثم مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية

مثل جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الاتحاد الإفريقي ومنظمة الاتحاد الأوربي[١]

---

1 Charter bodies include the former Commission on Human Rights, the Human Rights Council, and Special Procedures. The Human Rights Council, which replaced the Commission on Human Rights, held its first meeting on 19 June 2006. This intergovernmental body, which meets in Geneva 10 weeks a year, is composed of 47 elected United Nations Member States who serve for an initial period of 3 years, and cannot be elected for more than two consecutive terms. The Human Rights Council is a forum empowered to prevent abuses, inequity and discrimination, protect the most vulnerable, and expose perpetrators.

Special Procedures' mandates usually call on mandate-holders to examine, monitor, advise and publicly report on human rights situations in specific countries or territories, known as country mandates, or on major phenomena of human rights violations worldwide, known as thematic mandates. There are 30 thematic mandates and 8 country mandates. All report to the Human Rights Council on their findings and recommendations. They are sometimes the only mechanism that will alert the international community on certain human rights issues.

OHCHR supports the work of rapporteurs, representatives and working groups through its Special Procedures Division (SPD) which services 27 thematic mandates; and the Research and Right to Development Division (RRDD) which aims to improve the integration of human rights standards and principles, including the rights to development; while the Field Operations and

ثانيا في مجال التنفيذ:

١ -التدخل الإنساني من جانب المنظمات الدولية

Technical Cooperation Division (FOTCD) supports the work of country-mandates.

Treaty-based bodies

There are nine core international human rights treaties, the most recent one -- on enforced disappearance -- entered into force on 23 December 2010. Since the adoption of the Universal Declaration of Human Rights in 1948, all UN Member States have ratified at least one core international human rights treaty, and 80 percent have ratified four or more.

There are currently ten human rights treaty bodies, which are committees of independent experts. Nine of these treaty bodies monitor implementation of the core international human rights treaties while the tenth treaty body, the Subcommittee on Prevention of Torture, established under the Optional Protocol to the Convention against Torture, monitors places of detention in States parties to the Optional Protocol.

The treaty bodies are created in accordance with the provisions of the treaty that they monitor. OHCHR supports the work of treaty bodies and assists them in harmonizing their working methods and reporting requirements through their secretariats.

There are other United Nations bodies and entities involved in the promotion and protection of human rights

٢-المحكمة الجنائية الدولية

ينقسم التدخل الإنساني في موضوع حماية حقوق الإنسان إلي مستويين، مستوي يتم فيه لفت نظر الدولة المعنية إلي المخالفات والانتهاكات التي حدثت بها ويتم ذلك في مستوي تحاول فيه الدولة المعنية نفي الاتهام او القول بانها أزالت الانتهاكات أو حتى لا ترد علي المنظمة الدولية عندما تواجهها بذلك، والمستوى الثاني تكون الدولة فيه عرضة للتدخل العسكرى بقرار من مجلس الأمن مثلا

وإذا كان التدخل الإنساني من جانب المنظمات الدولية – كالأمم المتحدة – ينحاز بصورة واضحة للاعتبارات السياسية ، التي تفرضها علاقات القوى بين الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن، وهو ما لا يخفي علي متابع، بل إن مقارنة ما تم من تدخل في حالة الثورة الليبية لمواجهة نظام القذافي والسرعة التي اتسمت بها عملية التدخل وما يتم الآن في عام ٢٠١٢ من محاولة التدخل في سوريا ،لإنقاذ الشعب السوري من المذابح التي يتعرض لها ، بل إن تبين الموقف علي حقيقته في الأحداث السورية يعد مهمة صعبة في ظل الانحياز الإعلامي الغربي ، والشد والجذب الي نشاهدة بين الدول الكبرى في مجلس الأمن ،كل ذلك ، يعد دليلا واضحا علي مدي تأثير الاعتبارات السياسية علي هذا التدخل

وكذلك فإن تدخل المحكمة الجنائية الدولية لا يتم بعيدا عن تلك الاعتبارات السياسية، ويكفى ان نذكر دليلا علي ذلك ، ما تم من ملاحقة

المحكمة للرئيس السوداني عمر البشير – رغم ما في ذلك من حق[١]، وترك المسئولين الإسرائيليين دون متابعة وملاحقة رغم ما يقومون به ليلا نهارا في مواجهة الشعب الفلسطيني والأراضي الفلسطينية المحتلة ، دون وازع أو رادع.

١راجع ، أ.د صلاح عبد البديع شلبي، قضايا دولية معاصرة ، أزمة دارفور٢-مصر ومياه النيل ٣- اتفاق الكويز٤-حلايب وشلاتين ٥- تقرير جولد ستون ، الطبعة الأولي ، ٢٠١٠ ، ص ص ٦-٢٠.

المطلب الثاني
المعايير المزدوجة العائق الأكبر أمام حماية حقوق الإنسان

في رؤية لما يعوق حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي في الوقت الراهن، أري أن العائق الأكبر في حماية حقوق الإنسان، هو "المعايير المزدوجة "،[١] فإلي أي مدى تؤثر تلك المعايير علي مصداقية الحماية وآلياتها. وهل يمكن أن يكون هناك آليات تستخدم بين الدول الإسلامية تتلافى تلك العوائق؟

إن استخدام المعايير المزدوجة ظاهرة متزايدة في الوقت الراهن، وفضلا عن الظلم البين الذي تمثله فإنها عقبة أمام الحماية الفعلية، سواء علي المستوى المحلي أم المستوى الدولي، كما تقف حائلا دون عقد مؤتمر دولي يعالج مسألة الإرهاب الدولي، حيث ترفض الدول الكبرى عقد هذا المؤتمر لأنها تضع تعريفا للإرهاب لا يميز بين حق الشعوب في تقرير مصيرها والدفاع عن سيادتها واستقلالها، وبين مجرد العمل الإرهابي الذي تدينه كل الشرائع والقوانين، وفي نفس الوقت فإن الدول الكبرى تغض النظر عن

---

١ بناء علي دعوة كريمة من الحكومة الماليزية لحضور مؤتمر دولي لخبراء حقوق الإنسان في الإسلام نظمته في كوالامبور في الفترة من ١٥-١٩ من مايو ٢٠٠٦ برعاية كل من منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الاستشارية القانونية لآسيا وإفريقيا والحكومة السعودية، للمشاركة كمقرر لإحدى مجموعات العمل، وكان الموضوع الذي تناوله المؤلف يتعلق بالآليات اللازمة لإعمال حماية حقوق الإنسان في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي،وقد تناولت الورقة رؤية لما يعوق حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي في الوقت الراهن

إرهاب الدولة التي تمارسه بنفسها في مواجهة مواطنين آمنين في دول أخرى، أو ما تفعله قوات الاحتلال الإسرائيلي بالشعب الفلسطيني مثلاً، بل وتشجعها في ممارساتها القمعية، وهي برفضها هذا تعمق من الشعور بالظلم وتشجع الأنشطة الإرهابية

المعايير المزدوجة والتفرقة العنصرية في كل مكان:

نستعرض فيما يلي بعض الأمثلة التي تظهر كيف تأثرت حماية حقوق الإنسان في الوقت الراهن بالمعايير المزدوجة وممارسات التفرقة في كل أنحاء العالم، وكيف تتمتع هذه الممارسات بحماية مجلس الأمن وحق الفيتو الذي يمنع إدانة – مجرد إدانة – وليس توقيع عقاب علي الدول التي تمارس تلك التفرقة والمعايير المزدوجة، حيث يكون للدول الكبرى الفرصة لإسقاط أي قرار يدين تلك الممارسات، بل لا تهتم بأي اعتراضات قد يبديها البعض.

١ـالأزمة النووية[١]:

تستخدم السياسة الخارجية الأمريكية الآن معايير مزدوجة في التعامل مع التكنولوجيا النووية بالنسبة لكل من الهند وإيران وإسرائيل، وبينما تعقد صفقة مع الهند وفقا لها سوف تتلقى الهند تقنية نووية، بما في ذلك مفاعلات ووقود نووي، في مقابل فصل تسهيلاتها العسكرية والمدنية وفتح مشاريعها المدنية للتفتيش الدولي، وهي صفقة تحتاج تعديلات في القانون الأمريكي والنظم الدولية، ذلك أن الهند ليست طرفا في اتفاقية منع الانتشار النووي.

---

١ Khaleej Times,25 April 2006

وفي نفس الوقت، فإن الأزمة الأمريكية الإيرانية حول حيازة التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية تهدد المنطقة بمواجهة عسكرية، لا يعلم نتائجها إلا الله،

ولكن المشكلة الحقيقية هي الاحتكار الإسرائيلي للتقنية بل والأسلحة النووية في المنطقة ، وكما يقرر ديفيد هيرست David Hirst فإن الخطيئة الأولي من نصيب إسرائيل، فقد تكون المسألة خطيرة عندما نتحدث عن حيازة إيران للسلاح النووي ولكن قليل من الاهتمام اتجه لما هو أكثر وضوحا، وهو لماذا؟ ذلك أن هناك بالفعل قوة نووية لدولة شرق أوسطية هي إسرائيل، التي تصر علي الاحتفاظ باحتكارها.

وهكذا فإن الأزمة المتوقعة خلال السنوات القادمة، هي ظهور قوة نووية ثانية في المنطقة صديقة أو غير صديقة للغرب، ولما كانت إيران هي العدو المحتمل فإن الغرب يشجع الافتراض القائل بأنها وحدها المسئولة عن نشوء هذه الأزمة وعن حلها، ولكن هل ذلك صحيح؟

الحقيقة في منطقة الشرق الأوسط أن إسرائيل هي الخاطئ الأول، فعدم الانتشار يجب أن يكون عالميا، ففي أي منطقة تحتمل النزاع ، إذا أصبح أي طرف نوويا فلا يتوقع من خصمه ألا يكون كذلك، لا يهم كم من الوقت مضى، وبانتهاك المبدأ، فإن إسرائيل يجب دائما أن تتحمل المسؤلية عما يحدث، وخطيئتها ليست أقل من إيران، وهي بقوتها النووية سوف تكون أقل -وليست أكثر -رغبة في التصالح مع العرب، وسوف تستغل ميزتها النفسية

لاختراقهم، كما أنها كثيرا ما تردد أن استخدامها للطاقة النووية سيكون الخيار شمشون

ولكن الواقع أن إسرائيل تتصرف دائما باعتبارها دولة مارقة" rouge state " وأقيمت من خلال العنف والتطهير العرقي، تلك الدولة المستعمرة يمكن فقط أن تحقق مشروعية حقيقية واندماجا حقيقيا في النظام الدولي الجاري في التشكل، بإعادة حقوق الشعب الفلسطيني التي انتهكتها في وجودها ونموها.ولكن كيف ذلك في ظل المعايير المزدوجة؟

٢- تتهم الولايات المتحدة كثير من الدول بالتفرقة ضد النساء والأطفال:

ولكن عندما تطالع الصحف[١] ،تفاجأ بأن نصف عدد نساء الشوارع في ولاية أطلانطا يعتقد أنهن دون الثامنة عشرة، رغم أن قانونا صدر عام ٢٠٠٣ يؤكد أن السياح الأمريكيين الذين يتوجهون للخارج للسياحة الجنسية مع من هم دون الثامنة عشرة من النساء يعاقبون بالسجن الذي يصل إلي ثلاثين عاما

وقد أصدرت المباحث الفيدراليةFBI نشرة توضح أن ١٤ مدينة أمريكية تعد مركزا للاستغلال الجنسي للأطفال وبجانب أطلانطا نجد شيكاغو ودالاس وديترويت ولاس فيجاس ولوس أنجلوس وميامي وميناپوليس ونيويورك وسانديجو وسان فرانسسكو وسان لويس وتامبا وواشنجتن العاصمة، وفيها جميعا نجد ما يتراوح بين ٢٠٠-٣٠٠ الف فتاة تعمل في

---

١ Khaleej Times, Friday 7 April2006.p.11

البغاء، وفقا لدراسة أعدتها جامعة بنسلفانيا.وما يزيد عن تسعين بالمئة من المبلغ بغيابهن يعتقد أنهن سيعملن بالبغاء في خلال ٤٨ ساعة، وبعضهن يباع في سوق الرقيق الأبيض بمعرفة والديهم، وفقا لدراسة أعدتها عام ٢٠٠٥ أجندة المرأة في أطلانطا

٣ـ دولة عظمى دولة فاشلة Faild State:

كما يصف الرئيس الأمريكي كثير من الدول بأنها دول فاشلة، فإن نعوم تشومسكي[١]

يقرر أنه يمكن بالمثل وصف الولايات المتحدة بأنها دولة فاشلة

ورغم أن وصف الدولة الفاشلة ليس علميا خالصا، فإن هناك ملامح مشتركة، تتمثل في أنها غير راغبة أو قادرة علي حماية مواطنيها من العنف وربما التدمير، وهي تعد نفسها بعيدة عن سلطة القانون الداخلي أو الدولي، ولذا فهي حرة في تنفيذ العدوان والعنف مع الآخرين، وحتى إذا كان لديها صيغة من الديمقراطية، فإنها تعاني من المثالب الديمقراطية التي تحرم المؤسسات من التواجد الحقيقي، وكما يقول: فإن أصعب شيء يفعله الإنسان أن ينظر في المرآة بأمانة، وإذا قدر لنا فعل ذلك سوف نتأكد أن دولتنا بلا شك دولة فاشلة

١ Noam Chomesky, Khaleej Times, April 5 , 2006 ١

إن مصطلح الدولة الفاشلة قد استخدم كثيرا من جانب الدول التي تنظر لنفسها باعتبارها دولة متنورة Enlightened states في حقبة التسعينات، بما يؤهلها لاستخدام القوة بهدف حماية سكان الدول الفاشلة المارقة و الإرهابية، بطريقة غير قانونية ولكنها مشروعة !! Illegal but legitimate "" تلك العبارة التي استخدمتها لجنة كوسوفو المستقلة

وقد تحولت عمليات التدخل الإنساني بعد ١١سبمبر ٢٠٠١ لتصبح حربا علي الإرهاب، وأعطي مصطلح الدولة الفاشلة معنى أوسع ليتضمن دولا مثل العراق التي تهدد الولايات المتحدة بأسلحة الدمار الشامل والإرهاب الدولي

وتحت غطاء هذا الاستخدام الواسع " فإن الدولة الفاشلة " لا يشترط أن تكون ضعيفة بما يعني أن المانيا النازية وروسيا الاستالينية لم تكن ضعيفة، ولكن بمعيار معقول فانها تستحق وصف الدولة الفاشلة كما يجب ان تكون تاريخيا، وكذلك فإن الولايات المتحدة يمكن وصفها بذلك لما تحملة من مواصفات الدولة الفاشلة.

وليس هناك جهد واضح لإزالة التوتر بين عالم مازال يبغي نظاما قانونيا عادلا وشرعيا ودولة وحيدة عظمى لا تهتم كثيرا، و تصف دول مثل بورما والصين والعراق وكوريا الشمالية بأنها مازالت تعيش في القرن السابع عشر لتمسكها بالسيادة المطلقة لنفسها، وبينما تصف ذلك بالمودة القديمة، تدمر سيادة الدول الأخرى وتتمسك هي بسيادتها المطلقة وهيمنتها!!

٤ـ التفرقة بين فتاتين ضحايا:

كما تستخدم ازدواجية المعاير دوليا فهى تحدث محليا، عند التفرقة بين الأفراد في الدولة الواحدة بسبب أصلهم أو نوعهم أو عقيدتهم أو عرقهم أو لونهم، ومنذ أسابيع قليلة نشرت الصحف الأمريكية[١] اتهاما للشرطة بممارسة العنصرية بالتفرقة بين قضية فتاة قتلت في نيويرك كانت الضحية بيضاء تخرجت حديثا وبين ضحية أخرى فتاة سمراء من أسرة مهاجرة، حيث مارست الشرطة معيارا مزدوجا في قضيتي مقتل إميت البالغة من العمر ٢٤ عاما(Imette st.Guillen) التي وجدت جثتها المتعفنة في شهر مارس ٢٠٠٦ في بروكلين، غطت قضيتها الصحافة وكافة وسائل الإعلام الأخرى في نيويورك.

وفي واقعة أخرى اكتشفت عام ٢٠٠٣ كانت الضحية رومانا مور(Romona Moore) عمرها ٢١ من أسرة مهاجرة من جوايانا،وحيث تشترك الضحيتان في كثير من المواصفات فكلاهما في مرحلة عمرية واحدة وكلاهما من النساء وكلاهما طالبتان جامعيتان، بينما كانت الأولي ذات نصيب وافر من الاهتمام الإعلامي بينما كانت الثانية مجهلة تماما، وذلك يعزى إلي الفارق الواضح بين الإثنتين، إحداهما بيضاء من الطبقة الوسطى والثانية سوداء من عائلة مهاجرة، مما دعا رئيس تحرير جريدة كولومبيا Columbia Journalism Review يعتقد بأن سبب التغطية المختلفة

---

١ **Khaleej Times, March 28, 2006**

واضح تماما، في أنه إذا كنت غنيا ستكون محلا لاهتمام أكبر، وكذلك لو كنت أبيضا ، أو كنت جميلا ستكون محلا لاهتمام أكبر

٥- المعايير المزدوجة وتعليم العنصرية

بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١ اتهمت السياسة الخارجية الأمريكية الدول الإسلامية بتشجيع العنف والتطرف وطالبتها بتغيير المناهج التعليمية والدينية فيها، ولكن السياسة الأمريكية كانت مغمضة الأعين تجاه إسرائيل التي هي بالتأكيد لديها أعظم تشدد وتطرف ليس فقط في برامجها التعليمية والدينية، ولكن أيضا في ممارساتها المنظمة

ومارست الولايات المتحدة ضغوطا علي العرب والمسلمين لتغيير برامج التعليم والدين، وأن تتبني نظاما للحوار وإلغاء أي شيء يدفع نحو التفرقة والعنف، حتى ولو كان نصا دينيا مقدسا- حتى انها اقترحت قرآنا علي هواها-وبينما نحن بالتأكيد لسنا في حاجة إلي هذه النصيحة، حيث عقيدة الإسلام تأمرنا أن نتعاون ونتعامل مع كل الناس، في قوله تعالي : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[١]

وفي نفس الوقت، فلا أحد يدعو إسرائيل إلي نبذ العنصرية، حيث كشفت الدكتورة صفاء محمود عبد العال في كتابها عن تربية العنصرية في

---

١ سورة الحجرات ، الآية ١٣

إسرائيل[١]، كيف وجدت ستة عشر كتابا دراسيا شملت مناهج الدراسات الاجتماعية ، وهي التاريخ والجغرافيا المقررة من بداية الصف الثالث حتى الصف السادس الابتدائي، وهي سنوات الحلقة التعليمية الأولى من التعليم الأساسي في إسرائيل، وجميع هذه الكتب باللغة العبرية منها ١١ كتابا في التاريخ و٥ كتب في الجغرافيا، كلها ملئية بالأوصاف المنحطة للعرب والمسلمين وتحرض علي كراهيتهم، وأخطر هذه الكتب بعنوان" أرض الوطن " بجزئية الأول والثاني، حيث يدرس علي مدى سنوات دراسية عدة ولا ينحصر في الحجرات الدراسية فقط، وهو يشبه العرب بالثعابين والأفاعي " والعرب اللصوص والمختلسون، والإرهابيون، والعرب اللصوص والزائرون والكلاب، والعرب اللصوص والمتوحشون، والعرب الأنذال، والعرب المتعطشون للدماء اليهودية، والعرب قطاع الطرق واللصوص، والعرب البدو والمتخلفون، والعرب عابروا السبيل، والعرب والمسلمون الفقراء الذي يعطف عليهم اليهود ويقبلون صداقاتهم المتواضعة، والعرب الخونة والعرب اللاهون الممارسون للمصائب..إلخ

وفي نفس الوقت تثبت هذه الكتب في نفوس النشئ أن اليهود هم شعب الله المختار، ولاشك أن هذه النصوص المقتطفة من كتب دراسية إسرائيلية هي المثال الواضح لتعليم وتربية العنصرية، بما لايضاهيها عنصرية ،

---

١٠١ دكتورة صفاء محمود عبد العال ، لدي د. سليمان إبراهيم العسكري ، مجلة العربي، مايو ٢٠٠٦، ربيع الثاني ١٤٢٧ هـ، العدد ٥٧٠، الصفحات من ٨-١٣

وتدل علي سيادة المعايير المزدوجة في مسألة حيوية تتربى عليها أجيال من معتنقي العنصرية البغيضة، وفي هذا الشأن أين الحكومات والمنظمات العربية وكيف لا تكون هذه النصوص موضع شكوى لمنظمة اليونسكو وغيرها؟؟

٦- وسائل الإعلام والمعايير المزدوجة في تسويق المآسي الإنسانية[١]

في صيف ٢٠٠٤ عندما ظهرت مشكلة دارفور علي ساحة الاهتمام العالمي، فإن نائب السكرتير العام للأمم المتحدة لشئون المساعدة الإنسانية Jan Egeland أصدر بيانا يتعجب فيه لماذا فجاة جذبت دارفور الاهتمام العالمي؟ بينما مآسي أخرى لم تفعل ذلك؟ وتساءل في صحيفة نيويورك تايمز، لماذا مكان ما يجذب الاهتمام بينما لا يفعل غيره؟ إنها تشبه القمار، بينما توجد في نفس الوقت ٥٠ مجموعة من الضحايا تحاول دائما الفوز بالورقة الرابحة وتلعب كل ليلة وتخسر كل ليلة؟ أقرر شخصيا أن السباق ضد الساعة هو دارفور، ولكن في ظل عوامل عدد المواطنين الذين أخرجوا من ديارهم يوجد أعداد أكبر في أوغندا وفي شرق الكونغو؟ هذه الإسئلة ليست أكاديمية فقط، فالاهتمام الإعلامي ونشطاء المنظمات الدولية غير الحكومية يمكنها أن تغير ديناميكية النزاع، وتستقطب الموارد والخبرة اللازمة، وتتصل بصانعي السياسة وتضغط علي الحكومات القمعية أو المهملة لتحسين سجلاتها، بينما الوجود في بؤرة الاهتمام الدولي ليست ضمانا للسلام أو العدل، وما شهدته دارفور في عديد من الجوانب يمكن أن يكون مماثلا لما وقع في أماكن أخرى كثيرة، وقد يمكن لمواقع الانترنت، أن توفر وسيلة للوصول

---

١ By Clifford Bob, 23 March 2006, Gulf News

إلي ضحايا عديدين، ولكن الحقيقة مختلفة، و الملاحظة العابرة تظهر أن مشاكل أكثر حدة في الأجندة العالمية، نادرا ما لفتت الأنظار عبر البحار، رغم ملايين الضحايا، بينما الضجة الإعلامية التي تحيط ببعض الأحداث تجذب الاهتمام، ذلك منطق توزيع الاهتمام الدولي، فالحصول علي الاهتمام ليس سهلا في وقت ما، فأي الكوارث البشرية، المذابح، المجاعات، والأمراض، جديرة بالملاحظة؟

الانتقائية في اختيار الضحية قد تأتي علي حساب ضحية أخرى، وفي بعض الأوقات اختيار إحدى الضحايا تساعد الآخرين القريبين أو الذين لهم مواصفات أو ظروف مشابهة في مكان ما ، ولكن الموارد الدولية المتاحة قليلة جدا للوفاء بالحاجات، حتي المنظمات غير الحكومية الكبيرة تشكو من قلة الموارد، وبطريقة مستمرة تدعو للمزيد، ومن جانبها، تلقي الأمم المتحدة سنويا الضوء علي المنازعات المنسية، وليس مفاجئا ان الضحايا الذين يحصلون علي الدعم هم في الغالب اؤلئك الذين يصلون إلي المنظمات غير الحكومية وليس بالضرورة الأكثر معاناة ، بينما هناك عديد من الخطط الطويلة للدعم الدولي وتقوية جماعات المساعدة في المناطق البعيدة، عن طريق المنظمات غير الحكومية، عبر البريد الإلكتروني والمواقع والهواتف النقالة، وجماعات الضغط التي تواجه التفرقة تستخدم كل الوسائل المتاحة لنشر مشاكلها.

ولكن كسب الاهتمام ليس نهاية المطاف ، عديد من المجموعات يجب ان تعيد صياغة دعاواها وتتبع ممارسات منظمة، و تعيد صياغة حتى شخصيتها لتناسب متطلبات الجماهير البعيدة.

المجموعات الوطنية تختلف في قابليتها وقدرتها علي استخدام خطط تسويق الأزمات، مع مراعاة الامكانيات الاقتصادية والتنظيمية والتعليمية مفضلة بعضها علي بعض، وأولئك من الدول المتقدمة وخاصة الذين لديهم أنظمة دينية أو رؤساء تقليدين، الذين لديهم موارد كبيرة و تواجد دولي، يكون لهم اليد العليا بالمقارنة مع المجموعات المحبطة ، الذين يفتقدون تلك الميزة ، وفي هذا السياق نجد رؤساء المجموعات الخبراء المهرة في اللغة الإنجليزية ،والمتعلمين في الجامعات الغربية أو المتوائمين مع المنظمات غير الحكومية يمكن ان يحدثوا اختلافا، وعلي ذلك نجد أن دعم المتضررين من المآسي الإنسانية، لا يخضع فقط لمدى شدة الحاجة ولا عظم الكارثة ولكن لمعايير أخرى مزدوجة

وهكذا في كل ما ذكرناه آنفا، نجد المعايير المزدوجة تنتشر في كل المجالات وفي نواحي عديدة من جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وإذا كنا نحن العرب والمسلمون ضحايا هذه المعايير المزدوجة في غالب الحالات، فإنني لا أفضل نظرية المؤامرة كملجأ مريح لمن أراد ان يلقي باللائمة علي غيره، فنحن العرب والمسلمون مسؤلون عما نلاقيه في كثير من الأحيان، ويكفي مسئولية ألا نقوم بكشف ما يفعله بنا الآخرون، وعلي سبيل المثال

لماذا لا نقدم لمنظمة اليونسكو بالدليل القاطع ما تعلمه إسرائيل لطلاب المدارس فيها، بينما نتحدث مع الآخرين عن ثقافة السلام؟

كما أن حالة حقوق الإنسان في وطننا العربي لا تسمح لنا بالفخر فيما بيننا وبين انفسنا، فإذا كانت هذه العلاقة تقوم علي التكفير والإهانة والظلم البين وسيادة المعايير المزدوجة فكيف نطالب الآخرين بغير ذلك؟

إن ثقافة حقوق الإنسان يجب ان تكون ثقافة متغلغلة في نفوسنا وجزء من عقيدتنا، وهي وبلا شك جزء من تلك العقيدة يجب ان نتمسك به ونطبقه.

المطلب الثالث
الحماية الإسلامية لحقوق الإنسان
لا معايير مزدوجة ولا تفرقة في الإسلام

والمعالجة الإسلامية لحقوق الإنسان، لا تكتفي بحصر تلك الحقوق والمطالبة باحترامها، كما يجب بالنسبة لاحترام العهود والمواثيق بصفة عامة، ولكنها بالاضافة لذلك تجعلها جزءا من العقيدة، وتعمل علي صفاء روح الإنسان وتنقيتها من الداخل، وجعلها جزءا من الإرادة والممارسة، وهذه المعالجة تتكون من:

١- نظام من الحريات والحقوق في العقيدة الإسلامية

٢- نظام من الأخلاق والآداب

٣- نظام من العبادات

هذه المعالجة ثلاثية الأبعاد كفيلة بتصحيح الإرادة والسلوك والممارسة والقرار لكل الناس حكاما ومحكومين.

١. ذلك انهم سيحترمون حقوق الإنسان كجزء من العقيدة واجبة الاحترام، وأساسها انها منحة من الله سبحانه وتعالى لا يستطيع إنسان ان يحرمه منها، ويبين ذلك عندما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت أمامه ، فلما قيل له يارسول الله إنها ليهودي قال أليست نفسا، فالنفس الإنسانية واجبة الاحترام مسلمة أو غير مسلمة، كما يبين ذلك في

قولة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعمرو بن العاص " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحرارا"

٢. أما عن نظام الأخلاق، فيفرق الإسلام بين ما هو واجب وما هو مندوب وما هو محظور وما هو مكروه، ويعطينا الإسلام الخطوط العريضة الواضحة لنظامه الأخلاقي، ببيان الأخلاق والفضائل الحميدة التي يجب التحلي بها، والشرور والآثام التي يجب تجنبها، ويجب اتباع هذه المبادئ الأخلاقية في كل الظروف ومهما كانت تكاليفها ومع من يحترمها أو لا يحترمها، فلا يعرف الإسلام مواجهة السيئة بالسيئة كقاعدة عامة بل يحض المسلمين علي مواجهة السيئة بالحسنة والعفو عند المقدرة والإحسان إلي غيرنا، والله تعالى يقول(ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ)[١] ويقول تعالى (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ)[٢]، ولا يعني ذلك ان الإسلام يرضي لأتباعة الدنية والتخاذل ولكنه، يأمرهم بالدفاع عن انفسهم دون قصد التشفي أو المثلة في القتل ودون قصد الحرب لذاتها، ولكنه يسعي إلي السلم ما وجد إلي ذلك سبيلا

والإسلام يضع سياسة ثابتة لا يحيد عنها فيجب علي الدولة ان تبني سياستها علي العدالة والصدق والأمانة، وألا تتسامح في أي وقت مع الغش

---

١ سورة المؤمنون الآية ٩٦
٢ سورة فصلت الآية ٣٤

والفساد سواء محليا أو دوليا، والله تعالى يكافئ كل بعمله (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ)[1]

ولا فرق في ذلك بين رجل وإمرأة، حيث يقول تعالى في سورة غافر(مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ)[2]

٣. وبالنسبة للعبادة

فإن دورها في ربط الحكام والمحكومين الرجال والنساء مع خالقهم ليلا ونهارا، حيث أرسل سبحانه وتعالى رسله لتوجيه الناس وإرشادهم إلي الطريق القويم الذي لا تستقيم حياتهم بدونه، فيقول تعالى(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)[3]

نتائج الصبغة الإسلامية لحقوق الإنسان:

نتيجة لهذه الصبغة الإسلامية لحقوق الإنسان في الإسلام، تتميز هذه الحقوق بأنها تامة، وكاملة لا يشوبها نقص ولا تفريط، وهي متوازنة ، وذات تطبيق تلقائي، ويحوطها مسئولية مزدوجة في الدنيا والآخرة، وعقاب مزدوج في الدنيا والآخرة، وبيان ذلك : -

---

١ سورة فصلت الآية ٤٦
٢ سورة غافر الآية ٤٠
٣ سورة الحديد الآية ٢٥

١-كونها تامة : فهي صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة؟ فيقول تعالى (صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدونَ)[١] ، وهو سبحانه وتعالى لايجوز عليه الخطأ والنسيان، فيقول تعالى (قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى)[٢] ، وقد أوضح سبحانه وتعالى منهج حياتنا في كتابه العزيز – القرآن الكريم وفي سنة نبينا صلي الله عليه وسلم ، فيقول تعالى في سورة الإسراء(إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا)[٣] ويقول جل شأنه (فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[٤]

٢- ومن حيث هي متوازنة، فإن حقوق الإنسان في الإسلام لا تفضل مصلحة الفرد علي مصلحة الجماعة كما يفعل الفكر الغربي ، ولا تفضل مصلحة الجماعة علي مصلحة الفرد في كل الأحوال كما يفعل الفكر الاشتراكي، ومعيار ذلك في قول الرسول صلي الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[٥] ، فمن سياسة الإسلام أن درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح، والضرر يزال، ويتحمل الضرر الأقل في سبيل منع الضرر الأكبر، وهي قواعد يؤدي إعمالها إلي تحقيق التوازن الكامل بين المصالح المتعارضة.

---

١ سورة البقرة ، الآية ١٣٨
٢ سورة طه ، الآية ٥٢
٣ سورة الإسراء ، الآية ٩
٤ سورة المجادلة ، الآية ١٣
٥ متفق عليه

٣- وترتيبا علي ما سبق لا يكتمل إيمان المرء إلا بالرضاء التام بحكم الإسلام، والذي يمثله قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقول جل شأنه في سورة النساء (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا)[1]

٤- المسئولية المزدوجة:

لا تقتصر المسئولية علي من يرتكب الفعل بل واجب المسلمين كلهم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيقول تعالى(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[2] وهي أيضا مسئولية السلطة الحاكمة، فيقول تعالى في سورة الحج(الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)[3]

٥-العقوبة المزدوجة:

ذلك ان الجزاء علي العمل لا يقتصر علي الجزاء الدنيوي بل هناك جزاء أخروي عن العمل، الصالح الطيب، أوالفاسد الخبيث، فيقول تعالى(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ

---

١ سورة النساء ، الآية ٥٦
٢ سورة التوبة ، الآية ٧١
٣ سورة الحج ، الآية ٤١

أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ)[١] ويقول تعالى(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ) [٢]كما يقول في سورة الجاثية (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ)[٣]، وفي النص علي الجزائين يقول تعالى(إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[٤]

والخلاصة:

ان نظام حماية حقوق الإنسان في الإسلام نظام مثالي، ولذا يثور التساؤل لماذ نحن في العالم الإسلامي نعاني أكثر من غيرنا في هذا المجال؟

الإجابة ببساطة لأننا لا نطبق النظام الإسلامي أو علي الأقل لا نطبقه كما يجب، لذا فنحن نعطي القوى الكبرى الفرصة في التدخل في شئوننا متظاهرة بأنها تريد حماية حقوق الإنسان وفي نفس الوقت لا تفتأ تطبق معايير مزدوجة، وقد يقول قائل إن ذريعة حماية حقوق الإنسان لا تظهر إلا في مواجهة دول تفرقت وضعفت، وهذا أمر لاشك فيه، ولكن بعض حسني النية قد ينطلي عليهم دعوي حماية حقوق الإنسان نظرا لتردي هذه الحماية في بلادنا أكثر من غيرها، فماذا نحن فاعلون؟

---

١ سورة النحل الاية ٧٧
٢ سورة فصلت الآية ٤٦
٣ سورة الجاسية الآية ١٥
٤ سورة المائدة الآية ٣٣

يجب علينا أن نواجه العولمة في مجالات عديدة اقتصاديا وسياسيا وأمنيا وثقافيا وخلال كل هذه المجالات هناك أربعة مستويات للتطبيق:

١- المستوي المحلي

٢- العمل المشترك بين الدول الإسلامية

٣- العلاقة بين الدول الإسلامية من ناحية ودول الجنوب بصفة عامة من ناحية أخرى

٤- العلاقة بين الدول الإسلامية ودعاة العولمة

ويجب علي كل دولة ان تنفذ مشروعا قوميا لتشجيع النهضة الاقتصادية والتقنية، أما عولمة السياسات ومسائل الأمن فيتطلب أن تبذل الدول الإسلامية عناية خاصة لمسائل الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأن تتبني سياسات تقوم علي المشاركة الشعبية ، كما يجب علي الدول الإسلامية أن تحل منازعاتها فيما بينها في نطاق منظمة التعاون الإسلامي، وتزيد من دورها في الأمن الجماعي

وعلي المستوى الثقافي يجب علي الدول الإسلامية وضع خطة للقضاء علي الأمية، وترقية التعليم وتنشيط مؤسسات المجتمع المدني، كما يجب عليها ان تنمي العلاقات الثقافية فيما بينها، وأن تقيم حوارا ثقافيا دينيا بهدف تيسير حل المنازعات

كما يمكنها تفعيل محكمة عدل إسلامية تتعامل مع قضايا حقوق الإنسان، سواء بناء علي شكاوى فردية أو علي طلب الدول الأخرى، كما

يمكن أن تتولى لجنة خاصة تلك المسائل قبل إحالتها للمحكمة ، التي يجب أن يكون لها اختصاص في الاتصال بالدول والتعامل مع المخالفات .

وقد أظهرت المناقشات حول هذه الورقة حاجة الدول الإسلامية إلي تشجيع منظمات المجتمع المدني واللجان غير الحكومية العاملة في حقل حماية حقوق الإنسان، وإذا كان البعض قد أظهر التخوف من استخدام تلك المنظمات غير الحكومية من قبل جهات أجنبية لها مصالح معينة [١]، فإن إيجابيات تلك المنظمات تفوق سلبياتها، وينبه إلي أهمية وجود منظمات وطنية مما لا يدع فراغا تشغله تلك الأجنبية، وليس هناك أداة كاملة الأوصاف كما يقولون، ولكن الأمور تؤخذ بالغالب الأعم، كما يجب من ناحية أخرى تعضيد المؤسسات الرسمية العاملة في هذا المجال حتى تتوافر لها المصداقية اللازمة لتفعيل دورها.

والحمد لله رب العالمين

---

1 AFP: Catholic NGO in Darfur 'accused of proselytising'
www.google.com/.../ALeqM5hofp-0i5Nw-YuhmsUlzugdQdwntQ?...
Catholic NGO in Darfur 'accused of proselytising'. By Simon Martelli (AFP) – Mar 27, 2011. KHARTOUM — A Catholic aid agency accused of distributing bibles ...

مراجع البحث

القرآن الكريم

كتب التفسير والتاريخ والصحاح

١. تيسير التفسير للقرآن العظيم ، محمد بن يوسف أطفيش ، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان ، الجزء الحادي عشر، ١٤٠٧ه ١٩٧٨ م

٢. تاريخ الطبري ، محمد بن جرير الطبري، جزء ٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧ -١٩٨٧

٣. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبع المنيرية بالقاهرة، مصورة المكتبة الإسلامية باستانبول سنة ١٩٧٩م عن طبعة استانبول في سنة ١٣١٥هـ. ودار الفكر، بيروت.

٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ط١- ١٣٧٩هـ.

٥. الموطأ للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحدبث ، الطبعة الثانية ١٤١٣ه ١٩٩٣م

٦. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.طبع عيسى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٤هـ وطبع القاهرة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م

٧. مسند الإمام أحمد ، المحققون:شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد نعيم العرقسوسي - إبراهيم الزيبق - محمد رضوان العرقسوسي - كامل الخراط - محمد بركات - محمد أنس الخن - جمال عبد اللطيف - سعيد اللحام - أحمد برهوم - عبد اللطيف حرز الله - هيثم عبد الغفور - عامر غضبان. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦

٨. سنن الترمذي الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، حققه أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض.طبع مصطفى الحلبي بالقاهرة، والطبعة الأولى بحمص في سورية سنة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م. ودار الفكر، بيروت.

٩. سنن الدارقطني ، موسوعة الحديث الشريف، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

١٠. سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، تحقيق: فؤاد زمرلي، وخالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١-١٤٠٧هـ

١١. سنن البيهقي السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة، بيروت، ط ١٤١٣هـ

١٢. سنن بن ماجه ، لأبي عبد الله بن ماجه، حققه محمد فؤاد عبد الباقي.طبع عيسى الحلبي بمصر. ودار الريان للتراث، القاهرة،بدون تاريخ

١٣. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر- بيروت، ط٣-١٣٩٩هـ.وطبعة محمد علي السيد، سنة ١٣٩١هـ (تحقيق: عزت عبيد الدعاس) ط٢- بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م

١٤. جامع الأصول من أحاديث الرسول، بن الأثير ،الجزء الأول ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٠ه ١٩٨٠م

كتب الفقه والقانون المقارن بالشريعة

١- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط١- ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٢- جامع العلوم والحكم، بن رجب الحنبلي زين الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن احمد بن رجب الحنبلي المتوفي سنة ٧٩٥ ه، الجزء الأول، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة

٣- منهاج السنة النبوية ، أبو العباس تقي الدين بن احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني تحقيق محمد رشاد سالم، تحقيق محمد رشاد سالم، الجزء الثالث ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولي ،١٤٠٦ه ١٩٨٦م

٤- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي- علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر العربي، ١٩٧٢

٥- الرائد في علم الفرائض، أستاذ دكتور حمدي عبد المنعم شلبي، مكتبة بن سينا ، ١٩٨٩

٦- تحرير المرأة من أوهام المتجاهلين ، دكتور محمود عمارة، هدية مجلة الأزهر ، شهر رجب ١٤٢٦ه

٧- قواعد الفقه الإسلامي، دكتور عبد العزيز عزام ، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، عين شمس الشرقية، ١٩٩٨ -١٩٩٩

٨- الشورى والديمقراطية، دكتور صوفي حسن أبو طالب، ضمن كتاب الإسلام والقرن الحادي والعشرين، سلسلة قضايا إسلامية، العدد ٤٢، المجلس الأعلي للشئون الإسلامية، القاهرة ، ١٤١٩ه ١٩٩٨م

٩- أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، التشريع الإسلامي والنظم الوضعية دراسة مقارنة ، المجلد الثالث، الشعبة القومية لليونسكو ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨

١٠- تنقية أصول التاريخ الإسلامي، د. حسين مؤنس ، دار الهلال، ٢٠٠١

١١- منهاج السنة النبوية للإمام تقي الدين بن أحمد بن تيمية ، تحقيق د محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولي، ١٤٠٦ه

المراجع القانونية

١- الآليات اللازمة لإعمال حماية حقوق الإنسان في الإسلام ، د. صلاح عبد البديع شلبي، أعمال المؤتمر الدولي لخبراء حقوق الإنسان في الإسلام

الذي نظمته الحكومة الماليزية في كوالالمبور في الفترة من ١٥-١٩ مايو ٢٠٠٦ برعاية كل من منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الاستشارية القانونية لآسيا وإفريقيا والحكومة السعودية

٢- البنك الدولي وحقوق الإنسان ، معارك مستمرة بين الشمال والجنوب، د. ابراهيم شحاته، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولي، ١٩٩٤

٣- تاريخ الشرائع ، د. مختار القاضي، الهيئة العمة لقصور الثقافة، ٢٠١٢

٤- العلاقات الدولية المعاصرة ، حساب ختامي ، مارسيل ميريل، ترجمة د. حسن نافعة، مكتبة الأسرة ،٢٠٠٥

٥- حديث الشهر، مجلة العربي، د. صفاء محمود عبد العال، مشار إليها لدي د. سليمان ابراهيم العسكري، مايو ٢٠٠٦ ربيع الثاني ١٤٢٧ العدد ٥٧٠

٦- قضايا دولية معاصرة، أزمة دارفور، مصر ومياه النيل ، اتفاق الكويز ، حلايب وشلاتين ، تقرير جولد ستون ، أ. د صلاح عبد البديع شلبي ، الطبعة الأولي ، ٢٠١٠

٧- موسوعة القانون الدولي الإنساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إعداد شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣

المراجع باللغة الأجنبية

١ – Khaleej Times ٥, ٧, ٢٥ April ٢٠٠٦

٢– khaleej Times, March 28, 2006

٣– Gulf News, march23, 2006

إضافة إلي عدة مواقع بالشبكة الدولية للمعلومات مشار إليها في موضعها

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــوع	الصفحة
١	مقدمة	١٨
٢	المبحث الأول حقوق الأنسان في الإسلام	٢٤
٣	المطلب الاول مقاصد لشريعة وحقوق الإنسان	٢٥
٤	المطلب الثاني ضوابط وإطار حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي	٣٤
٥	المبحث الثاني: حقوق الإنسان في القانون الدولي	٦٢
٦	المطلب الأول نظرة تاريخية	٦٢
٧	المطلب الثاني تقسيم الحقوق والحريات	٦٦
٨	المطلب الثالث مدى الزام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٦٨
٩	المبحث الثالث تفعيل حماية حقوق الإنسان الآليات والعقبات	٧٢
١٠	المطلب الأول آليات المراقبة والحماية	٧٢
١١	المطلب الثاني المعايير المزدوجة	٧٨
١٢	المطلب الثالث الحماية الإسلامية لحقوق الإنسان	٩١
١٣	خلاصة	٩٦
١٤	المراجع	٩٩
١٥	الفهرس	١٠٥